

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد عبد العفو مصطفى العنيات

إشراف الدكتور

عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الأستاذ المشارك - كلية الشريعة الإسلامية

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

1427هـ/2006م


الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

إعداد الطالب


أحمد عبد العفو مصطفى العليات

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2006/11/29م وأجيزت.

التوقيع


.....


.....


.....

أعضاء لجنة المناقشة

1- الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق / رئيساً

2- الدكتور شفيق موسى عياش / ممتحناً خارجياً

3- الدكتور مروان علي القدومي / ممتحناً داخلياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }¹.

صدق الله العظيم

¹ سورة البقرة: الآيات (274 - 281).

الإهداء

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما .. أُمي الحنون .. وأبي العزيز ..

إلى إخوتي .. وأخواتي .. وأصدقائي .. ورفاق دربي ..

إلى المحاصرين في هذه الديار المقدسة ..

إلى الذين ما انحنت هاماتهم إلا لله الواحد القهار ..

إلى كل الغرباء الذين يتطلعون أن ترتفع راية الإسلام عالية ..

إلى كل الحريصين على الكسب الحلال، ونبذ الكسب الحرام ..

إلى الذين قال الله Y عنهم: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَبَابِ} ¹ ..

إلى جميع هؤلاء: أهدى هذا الجهد المتواضع ..

الطالب

أحمد عبد العفو مصطفى العليات

¹ سورة الزمر، آية 18.

الشكر والتقدير

ومن حق الوفاء علي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير:

إلى فضيلة الدكتور: عبد المنعم جابر أبو قاهوق - حفظه الله تعالى، - الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، وحباني بنصائحه وتوجيهاته وسعة صدره وتواضعه.

وإلى معلمي الأفاضل: أساتذة كلية الشريعة - حفظهم الله تعالى -.

وإلى الأستاذين الفاضلين: فضيلة الدكتور: شفيق موسى عيَّاش - حفظه الله تعالى، -
وفضيلة الدكتور: مروان علي القدومي - حفظه الله تعالى، - اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه
الرسالة.

وإلى كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة ومد يد العون.

أسأل الله ذي المنة والعطاء أن يجزي جميع هؤلاء خير الجزاء

مسرد الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
مسرد الموضوعات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل التمهيدي: المصارف الإسلامية	6
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها	7
المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	7
الفرع الأول: مفهوم المصرف لغة	7
الفرع الثاني: مفهوم المصرف اصطلاحاً	8
الفرع الثالث: مفهوم المصرف الإسلامي	9
المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية	9
الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية	10
الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها تجربة المصارف الإسلامية	11
الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين	13
المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها	14
المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية	14
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وما يميزها عن غيرها من المصارف	16
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	17
المطلب الرابع: وظائف وخدمات المصارف الإسلامية	19
المبحث الثالث: الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية	24
المطلب الأول: الصعوبات والتحديات والمشاكل الداخلية	24
المطلب الثاني: الصعوبات والتحديات والمشاكل الخارجية	26
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين	30
المبحث الرابع: المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها	32
المطلب الأول: المآخذ على المصارف الإسلامية	32

35	المطلب الثاني: عوامل نجاح المصارف الإسلامية
38	الفصل الأول: الرقابة الشرعية: مفهومها، أهميتها، مسمياتها، حكمها، تكييفها
39	المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية
39	المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحاً
39	الفرع الأول: الرقابة لغة
42	الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً
43	الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
43	المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحاً
43	الفرع الأول: الشرعية لغة
44	الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً
45	المطلب الثالث مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
48	المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية
48	المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية
51	المطلب الثاني: الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة
54	المبحث الثالث: مسميات الرقابة الشرعية
56	المبحث الرابع: حكم الرقابة الشرعية
62	المبحث الخامس: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية
62	المطلب الأول: التكييف الشرعي للرقابة الشرعية
66	المطلب الثاني: التكييف القانوني للرقابة الشرعية
70	الفصل الثاني: مكونات الرقابة الشرعية وضوابطها
71	المبحث الأول: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف
71	المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية
73	المطلب الثاني: موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف
75	المبحث الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم
75	المطلب الأول: عدد أعضاء الرقابة الشرعية
78	المطلب الثاني: تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية
79	المطلب الثالث: شروط أعضاء الرقابة الشرعية
79	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى
80	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية
82	المبحث الثالث: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وضوابط العاملين فيها

82	المطلب الأول: كيفية تعيين (اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية
83	المطلب الثاني: تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية
84	الفرع الأول: الجهة التي يتقاضى أعضاء الرقابة حقوقهم المالية عن طريقها
85	الفرع الثاني: مقدار الأتعاب التي يتقاضاها أعضاء هيئة الفتوى
86	المطلب الثالث: مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفائهم وإعفائهم
88	المبحث الرابع: المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهماتهم
88	المطلب الأول: المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية
90	المطلب الثاني: مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف
92	الفصل الثالث: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
93	المبحث الأول: مهام ومراحل الرقابة الشرعية
93	المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية
101	الفرع الثاني: مهام هيئة المتابعة الشرعية
102	المطلب الثاني: مراحل الرقابة الشرعية
104	المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها
104	المطلب الأول: استقلالية الرقابة الشرعية
105	المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية
107	المبحث الثالث: صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية
107	المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية
110	المطلب الثاني: المآخذ على الرقابة الشرعية
113	المطلب الثالث: إيجابيات الرقابة الشرعية
115	الملاحق: نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية
116	ملحق رقم (1): الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي - فلسطين
123	ملحق رقم (2): الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي - الكويت
133	ملحق رقم (3): الرقابة الشرعية في شركة الراجحي - المملكة العربية السعودية
141	ملحق رقم (4): الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي - الإمارات العربية المتحدة
145	الخاتمة
148	مسرد الآيات
151	مسرد الأحاديث
152	مسرد المراجع
B	Abstract

الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية

إعداد

أحمد عبد العفو مصطفى العليات

المشرف

د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق

الملخص

تعتبر المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء العالم الإسلامي، ويعتبر وجودها ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمع المسلم.

وتعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والربوية؛ لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وما زالت تتلاطمها الأمواج وتحتاج إلى مخلصين يسيرونها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

وحتى توتي الرقابة الشرعية أكلها لا بد من توفر مكونات ومحددات تضبط وتنظم مهامها ومراحلها؛ فكانت هذه الدراسة لعرض صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

وقد جاءت هذه الرسالة في مقدمة، وفصل تمهيدي، و ثلاثة فصول رئيسية، وملاحق، وخاتمة.

حيث تحدثت في مقدمة هذا البحث عن مبرراته وأهدافه، والدراسات السابقة في موضوعه، وخطته ومنهجيته.

وبينت في الفصل التمهيدي مفهوم المصارف الإسلامية، ونشأتها، وأهميتها، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المصارف، وأهدافها، ووظائفها، والصعوبات التي تواجهها، والمآخذ عليها، وعوامل نجاحها.

وبينت في الفصل الأول مفهوم الرقابة الشرعية، وأهميتها، ومسئولياتها، وحكمها، وتكييفها الفقهي والقانوني.

وأما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن مكونات الرقابة الشرعية، وضوابط العاملين فيها. وتكلمت في الفصل الثالث عن دور الرقابة الشرعية، واستقلاليتها، وإلزامية قراراتها، والصعوبات التي تواجهها، وإيجابياتها، والمآخذ عليها.

وعرضت في الملحق أربعة نماذج لأنظمة وقوانين الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

و في ختام الرسالة عرضت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أسأل الله الهداية والتوفيق، إنه سميع مجيب.

المقدمة

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على رسوله محمد، أكرم نبي وأصدق عبد،
وعلى آله وصحبه ذوي العلا والمجد، وبعد،

لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر، وهذا يجعل وجود
المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل بالربا أمرا ضروريا.
ووجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أمر مهم جدا من أجل تحقيق هذه الغاية-
تجنب التعامل بالربا-، وذلك أن الهدف من وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو
ضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مبشرات البحث (أهمية موضوع البحث):

1. إن فقه المعاملات المالية المعاصرة هو فقه اجتهادي ظني في غالبه، ووجوده في أمّات
الكتب قليل.

2. إن العالم اليوم يشهد انتشارا سريعا للمؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وغيرها،
فيجب التأكد أن نشاطها المالي مطابق لإعلان أنها إسلامية، وهذا هو دور الرقابة
الشرعية موضوع البحث.

3. إن لموضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية من الأهمية ما يبعث
على البحث والكتابة فيه، فهو يتعلق بالمال، والمال عصب الحياة، كما أن النظام المالي
الإسلامي جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي.

4. إن موضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية ما زال حديثا والكتابة فيه
قليلة بحاجة إلى إثراء.

أهداف البحث:

1. التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.
2. إن البحث والكتابة في موضوع الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية إنما يأتي بقصد تطوير هذا الجهاز المستحدث في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية، وكل تطوير لهذا الجهاز يعني بالضرورة ومن باب اللزوم إحداث تطوير حقيقي في تلك المؤسسات.
3. الإجابة على كثير من الأسئلة التي يطرحها الناس حول واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- لقد تناولت بعض الدراسات موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومنها:
1. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية). للدكتور عبد الحميد محمود البعلي. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1991م.
 2. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. للأستاذ حسن يوسف داود. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.
 - ويأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ويحمل رقم (16).
 3. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. إعداد لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

ويمثل هذا الكتاب الجزء الثاني من موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية.

4. تناولت بعض المؤتمرات الفقهية موضوع الرقابة الشرعية، ومن هذه المؤتمرات

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ.

5. الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية

تطبيقية). للدكتور محمد أمين علي القطان. ط/1. 2004م.

ما يميز هذا البحث:

1. عرض صورة موجزة عن المصارف الإسلامية.

2. عرض صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية.

3. عرض نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.

منهجية البحث:

يتلخص منهجي في البحث في النقاط الآتية:

1. تتبعت بطريق الاستقصاء ما كتب حول الموضوع من المصادر والمراجع القديمة

والحديثة، والدوريات ووقائع المؤتمرات، والنشرات والصحف والمجلات، وقمت كذلك

بالبحث في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لتوفير المادة ذات الصلة بالموضوع.

2. وثقت المعلومات، ونسبت الأقوال إلى أصحابها، ذكرا عناوين الصفحات في المواقع

الإلكترونية عند الرجوع إليها أول مرة، ثم الاكتفاء بذكر اسم الموقع بهدف الاختصار

وتقليل مساحة الهامش.

3. عزوت الآيات إلى مكانها من السور في القرآن الكريم، وجعلت لذلك مسردا في نهاية

هذه الرسالة، ورتبت فيه الآيات بحسب ترتيب السور في القرآن الكريم ثم الآية من السورة، منسوبة إلى الصفحة التي وردت فيها.

4. عزوت الأحاديث إلى كتب الحديث وجعلت لذلك مسردا في نهاية هذه الرسالة، ورتبت فيه الأحاديث حسب أرقام صفحات ورودها في هذه الرسالة.
5. سجلت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في الخاتمة.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، وفصلا تمهيديا، وثلاثة فصول رئيسية، وملاحق، وخاتمة، ومسارد، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** تكلمت فيها عن مبررات البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجيته، وخطته.

- **الفصل التمهيدي: المصارف الإسلامية،** ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، هي: المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها.

المبحث الثالث: الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها.

- **الفصل الأول: الرقابة الشرعية: مفهومها، أهميتها، مسمياتها، نشأتها، مشروعيتها، وتكيفها،** ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: مسميات الرقابة الشرعية.

المبحث الرابع: حكم الرقابة الشرعية.

المبحث الخامس: التكيف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية.

• **الفصل الثاني: تشكيل جهاز الرقابة الشرعية،** ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف.

المبحث الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم.

المبحث الثالث: كيفية تعيين أعضاء الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم

واستعفآتهم وإعفآتهم.

المبحث الرابع: المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهماتهم

في المصرف.

• **الفصل الثالث: دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،** ويتكون هذا الفصل من ثلاثة

مباحث، هي:

المبحث الأول: مهام ومراحل الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية والإزامية قراراتها.

المبحث الثالث: صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية.

• **الملاحق:** تضمنت نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.

• **الخاتمة:** تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

• **المسارد:** وهي مسارد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والمراجع.

الفصل التمهيدي

المصارف الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

❖ المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها.

❖ المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها.

❖ المبحث الثالث: الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف

الإسلامية.

❖ المبحث الرابع: المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم المصرف لغة.

الفرع الثاني: مفهوم المصرف اصطلاحاً.

الفرع الثالث: مفهوم المصرف الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم المصرف لغة.

المَصْرِفُ لغة: اسم مكان مشتق من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه الصرف¹.

¹ أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ط/2. استانبول: المكتبة الإسلامية. مادة صرف: ص513.

والصَّرْف لغة: ردُّ الشيء عن وجهه¹، ومبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية²، وبيع النقد

بالنقد³.

الفرع الثاني: مفهوم المصرف اصطلاحاً.

على الرغم من أهمية المصرف في حياتنا اليومية إلا أنه لا يوجد له تعريف منضبط، وذلك لأن الأعمال المصرفية ليست مُحدَّدة ثابتة، بل هي متلونة مع الحاجات والظروف، كالماء ليس له لون، ويُحاكي كل لون حسب الإناء الذي يوضع فيه.

ويمكن تعريفه بما يأتي: (مكان يقوم به أشخاص هم هيئة اعتبارية يؤسسون عملاً تجارياً؛ في استثمار الأموال وصرافة العملات، وخدمياً؛ بأجرٍ في تسهيل المبادلات التجارية، وتقريب المتبايعين بضمانته وكفالتة)⁴.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى وبين كلمتي المصرف والبنك.

يذكر الباحثون أن كلمة (Bank) قد اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banque)، والتي تعني: صندوق متين لحفظ النقائس، ومن الكلمة الإيطالية (Banca)، والتي تعني: المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموائى والأمكنة العامة، للمتاجرة بالنقود، وأمامهم مقاعد خشبية طويلة يضعون عليها النقود أطلق عليها اسم (بانكو).

وفي اللغة العربية سمي المصرف مصرفاً؛ لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، لذلك سمي ذلك المكان الذي يقوم بهذه

¹ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب. ط/1. بيروت: دار صادر 1374هـ-1955م. مادة صرف: 189/9.

² المعجم الوسيط. مادة صرف: ص513.

³ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. 4/2.

⁴ الزعترى، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. موقع الزعترى على شبكة (الإنترنت)

www.alzatari.org/show_art_details.php?id=147

المعاملات بـ (المصرف)¹.

إن كلمة مصرف في اللغة العربية وكلمة بنك المستخدمة في اللغات الأوروبية الحديثة اسمان لمسمى واحد. ومع أن كلمة بنك هي الأقدم استعمالاً، والأكثر انتشاراً، إلا أن الأفضل استخدام كلمة مصرف؛ وفاء للغة القرآن الكريم.

الفرع الثالث: مفهوم المصرف الإسلامي.

المصرف الإسلامي: (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا)².

المطلب الثاني

نشأة المصارف الإسلامية

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها تجربة المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين.

¹ المرجع السابق.

² الرفاعي، فادي محمد: المصارف الإسلامية، ط/1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2004. ص20-21. نقلا عن: يسري، عبد الرحمن: دور المصارف الإسلامية في التنمية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد168.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للمصارف الإسلامية.

يلمح الباحث في طيات التاريخ الإسلامي نماذج من الأعمال المصرفية، وإن كانت لم ترق إلى درجة التنظيم المصرفي القائم حالياً، ومن الأمثلة على ذلك:

1. كان ابن عباس يأخذ الورق - الفضة - بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة¹، كما كان عبد الله بن الزبير، يأخذ بمكة دراهم - وهي من الفضة - ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه²، وكان يطلق على هذه المعاملة قديماً السُّقْتَجَة، وهي: "أن يعطي آخر مالا، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق"³، وهي لفظة فارسية الأصل، والمصطلح المعاصر الذي يطلق عليها اليوم الحوالة، وهي: "أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"⁴.

2. زار سيف الدولة الحمداني بغداد، فسار متكرراً إلى دور بني خاقان، فخدموه، ولما همَّ بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة (شيكاً) لهم وتركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم الدنانير في الحال والوقت، فسألوا عن الرجل، فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان، والمصطلح المعاصر الذي يطلق على هذه العملية اليوم الائتمان⁵.

¹ السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: المبسوط. بيروت: دار المعرفة 1406هـ. 37/14.

² المرجع السابق.

³ المعجم الوسيط. مادة سفتج: ص432.

⁴ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. القاهرة. 37/1.

⁵ الزعتري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).

3. شاع استعمال الصكوك- الشيكات- للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود، وأصبح وجود الصراف ليس عنه غنىً في سوق البصرة في حوالي عام 400هـ/1010م¹.

الفرع الثاني: المراحل التي مرت بها تجربة المصارف الإسلامية.

مرت تجربة المصارف الإسلامية بالمراحل الآتية:

أولاً: ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة على أسس إسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان في أواخر الخمسينات، ثم انتشرت بعد ذلك إلى العالم الإسلامي².

ثانياً: كانت التجربة الثانية في مدينة ميت عمر في محافظة الدقهلية بدلتا النيل بمصر سنة 1963م، ولكن تعطلت هذه التجربة وتوقفت نهائياً سنة 1967م بسبب الإشاعات المغرضة التي أشيعت ضدها بعد أن حققت نجاحاً دام أربعة أعوام من العمل³.

ثالثاً: وفي عام 1966م بدأ تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان في السودان، وخرجوا منها بمشروع (بنك بلا فوائد) ولكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه⁴.

رابعاً: وفي عام 1971م تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، الذي يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو إعطاء، وقد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى⁵.

¹ المرجع السابق.

² عاشور، يوسف حسين: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. فلسطين. 2002م. ص64.

³ شيخون، محمد: المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار وائل 2002م. ص349. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط/4. الأردن: دار النفائس 1419هـ/1999م. ص256.

⁴ ارشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار النفائس 1421هـ/2001م. ص12-13.

⁵ موقع المصارف الإسلامية على شبكة (الإنترنت). www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm.

خامساً: وفي عام 1975م قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي هما: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وينص نظامه الأساسي على أن جميع أعمال المصرف تقوم على أساس الشريعة الإسلامية¹.

سادساً: وفي عام 1977م تأسست ثلاثة مصارف إسلامية، هي: بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبنك فيصل الإسلامي المصري، وبيت التمويل الكويتي، وتكون الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي يهدف إلى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية، وتوثيق أواصر التعاون بينها، والتنسيق بين أنشطتها، وتأكيد طابعها الإسلامي؛ تحقيقاً لمصالحها، ودعماً لأهدافها في تحقيق قواعد ونظم المعاملات الإسلامية².

سابعاً: ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الإسلامية والعربية، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم وفقاً لآخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عام 2004م (284) مصرفاً إسلامياً؛ يصل حجم أعمالها إلى أكثر من (261) مليار دولار، بالإضافة إلى أكثر من (310) بنوك ربوية لها نوافذ إسلامية؛ تقدم عمليات مصرفية إسلامية بحجم أعمال يصل إلى أكثر من (200) مليار دولار³.

ويقدر الخبراء معدل النمو في قطاع المصارف الإسلامية بنحو (15-20%) سنوياً⁴.

¹ شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص 257-258.

² المرجع السابق. ص 258-259.

³ موقع إيلاف على شبكة (الإنترنت) www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2005/9/89666.htm

⁴ موقع صحيفة الشعب اليومية على الخط على شبكة (الإنترنت)

www.arabic.people.com.cn/200403/04/ara20040304_76947.html

الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في فلسطين¹.

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها بعد تأسيس سلطة النقد الفلسطينية عام 1995م، فقد تأسس البنك الإسلامي العربي عام 1995م، ثم تأسس البنك الإسلامي الفلسطيني عام 1997م، ثم تأسس بنك الأقصى الإسلامي عام 1998م، وكان بنك القاهرة/عمان قد افتتح قسماً للمعاملات الإسلامية عام 1995م - وقد بيع هذا القسم للبنك الإسلامي الفلسطيني مؤخراً-.

¹ سلطة النقد الفلسطينية: النشرة الإحصائية. عدد 29 كانون الأول 2000م. ص4.

المبحث الثاني

أهمية المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: وظائف وخدمات المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

أهمية المصارف الإسلامية¹

تعدُّ المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس، لأنها تحفظ الأموال، وتحركها، وتنميتها، وتسهّل تداولها، وتخطط في استثمارها. ولا يُنكر الدور الإيجابي الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار.

وتعتبر المصارف في إطار التشريع الإسلامي في ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال، ويطبق شريعة الله ويحكم بها؛ وذلك لما لهذه المصارف من وظائف أساسية تتمثل في تيسير التبادل والمعاملات، وزيادة الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين.

¹ الزعترى، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).

ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي، ولكن بوسائل مشروعة.

وتعدُّ المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوّة الإسلامية التي عمت أرجاء الوطن الإسلامي، وخاصةً أن البلاد العربية الإسلامية جربت كل الحلول الغربية واتضح لها عدم ملاءمتها.

وتسعى المصارف الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية، وحتى العالمية. مع ملاحظة أننا نلزم المصارف الإسلامية عندما نحملها كل مهام وأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

1. تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني

خصائص المصارف الإسلامية وما يميزها عن غيرها من المصارف¹

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية.

وتتمتاز المصارف الإسلامية بخصائص وميزات تميزها عن غيرها من المصارف، أهمها:

أولاً: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والدين والدنيا، والإيمان والمعاملات والسلوك، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية، والطمأنينة الذاتية.

وتعدُّ المصارف الإسلامية أعمالها رسالةً تؤديها في هذه الحياة، كما تعدها عبادة تتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى في إقامة شرعه في الأرض، وتطبيق دينه، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر، لتنفذ الأمة الإسلامية من عذابي الدنيا والآخرة.

ثانياً: تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.

ثالثاً: النشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق، فمثلاً: تحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة، والحرف الفردية، وصغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار، لأن المصارف الإسلامية تؤدي رسالة، وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية، وزيادة دخل الفرد.

¹ شبير، محمد: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ص365-367. ارشيد، محمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص15. الزعتري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت). سيف الدين، محمود: البنوك الإسلامية والمشكلات الاقتصادية المعاصرة (الحلقة الثانية). مجلة الاقتصاد الإسلامي. 1983/18م. ص 12-18.

رابعاً: تقديم مجموعة من الخدمات لا تقدمها المصارف الربوية، كالقرض الحسن وصندوق الزكاة.

خامساً: خضوع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية- بالإضافة إلى الرقابات المالية والإدارية والمصرفية -، وهذه الرقابة تتفرد بها المصارف الإسلامية ولا نجد لها مثيلاً في المصارف الربوية، وهي الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية، والفرق الجوهرى بين المصارف الإسلامية والربوية، وبدون هذه الرقابة تصبح المصارف الإسلامية اسماً على غير مسمى، بل تعتبر نوعاً من الخداع الذي لا ينبغي ولا يجوز، وبدون هذا الجهاز تصبح المصارف الإسلامية كبقية المصارف الربوية في العالم وليس لها ما يميزها عن غيرها.

المطلب الثالث

أهداف المصارف الإسلامية¹

1. ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة، وأن يجد البديل الإسلامي للمعاملات المحرمة؛ من أجل رفع الحرج عن المسلمين، والله عزَّ وجلَّ يقول: { أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا }².
2. الحرص على رعاية حقوق الله عزَّ وجلَّ؛ لأنه المالك الحقيقي للمال، ورعاية مصالح العباد، وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتقديم الخدمات لهم.

¹ جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط/1. 2001م. البنك الإسلامي العربي. ص73-74. الزعتري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت). عاشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص 93-94.

² سورة الأنعام، آية114.

3. السعي إلى تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط الاقتصادي الحيوي من الفساد. قال الله تعالى: {أَقْمِنَ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ¹.

4. العمل على تنمية الوعي الادخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بإيجاد فرصٍ وصيغٍ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة، ودليل مشروعية استثمار الأموال قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} ². وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ³.

5. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات؛ لأغراض المشروعات الاقتصادية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

6. إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي، عملاً بقول الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ⁴، ويقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ⁵.

7. المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكل السبل المشروعة، ودعم التعاون الإسلامي، وتحقيق التضامن الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي.

¹سورة التوبة، آية 109.

²سورة البقرة، آية 275.

³سورة النساء، آية 29.

⁴سورة آل عمران، آية 103.

⁵سورة المائدة، آية 2.

المطلب الرابع

وظائف وخدمات المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية وظائفها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، ثم باستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد والاستنباط¹.

ويمكن إجمال الوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية فيما يأتي²:

أولاً: قبول الودائع: تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي مصرف، وهناك نوعان من الودائع في المصارف الإسلامية، هما:

1. الودائع الائتمانية (غير الاستثمارية): وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف على شكل أمانة؛ بغرض حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، وليس لغرض الاستثمار.

2. الودائع الاستثمارية: وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، والعقد الموقع بين المودع والمصرف هو عقد مضاربة تشترك فيه الأموال في الأرباح والخسائر.

¹ الزعتري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).

² شيخون، محمد: المصارف الإسلامية. ص85. جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية. ص77-82. العبادي، سليمان وآخرون: البنوك الإسلامية، ملاحظات على التجربة الفلسطينية (ندوة بتاريخ: 2001/4/2م: رام الله). أداء البنوك الإسلامية في فلسطين - تقييم أولي -. نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص حزيران 2001م. ص3 - 10.

3. والودائع الاستثمارية قد تكون حالة (تحت الطلب)، أو مؤجلة لآجال معلومة، قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون عامة في جميع أوجه الاستثمار، أو مخصصة في استثمار معين، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع.

ثانياً: التمويل: ومن أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية، ما يأتي:

1. المضاربة: حيث يقدم المصرف المال، والعمليل العمل، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق والخسارة على المصرف.

والفرق بين القرض الربوي والمضاربة، أن القرض الربوي يُحدّد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ والزمن، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها، والخسارة على رأس المال وحده، ويخسر العامل عمله.

2. المرابحة للأمر بالشراء: وتسمى أيضاً المرابحة المركبة، وهي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية¹، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل².

¹ المرابحة العادية أو البسيطة يدخل فيها طرفان: البائع والمشتري، بحيث تكون السلعة لدى البائع في وقت عملية التفاوض.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين 1425هـ/2004م. ص139. هذه المعايير أصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف المساعدة في بناء الإطار اللازم لتطوير النظم الرقابية والإشرافية لدى جميع البنوك الإسلامية في العالم. وهذا المجلس شكلته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين، وقد تأسست عام 1991م بهدف تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية ونشرها في مختلف دول العالم. وتتضمن عضوية الهيئة - إحصائية عام 2003م - 93 مؤسسة مالية ومراقبين وجهات أخرى معنية بالعمل المصرفي والتمويل الإسلامي.

موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061

وهذه المرابحة تتكون من خمسة عناصر، هي:

أ- طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف يحدد فيه نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها.

ب- وعد من العميل بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر بالشراء.

ج- اتفاق مسبق على الثمن والربح.

د- شراء السلعة نقدا من قبل المصرف.

هـ- بيع السلعة من قبل المصرف إلى الأمر بالشراء.

3. البيع التأجيري: ويسمى الإجارة المنتهية بالتملك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتملك

العين المستأجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم تحديد طريقة تملك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق التالية:

أ- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

ب- وعد بالهبة.

ج- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط¹.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين 1425هـ/2004م. ص151-

ثالثاً: الاستثمار: تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة، أهمها: شراء الأوراق المالية، والاتجار بالذهب والفضة والعملات والسلع، طالما يتمشى ذلك مع الشريعة الإسلامية.

رابعاً: تقديم خدمات مصرفية متنوعة: تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف الربوية، مثل: الحوالات المصرفية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات، تأجير الصناديق الحديدية،.....إلخ.

خامساً: تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية: وتتجلى الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية للمصارف الإسلامية في أمور كثيرة، منها¹:

1. الوقوف إلى جانب المتعاملين معها: حيث تسعى لمساعدتهم في عثراتهم، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم، مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقاً لقوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} ².

2. القرض الحسن: وذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية؛ لغايات إنسانية، كالزواج، والعلاج، والديون، والكوارث، وحوادث الوفيات، وغيرها، تطبيقاً لقوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ

كَرِيمٌ} ³.

ولا يتصور وجود القرض الحسن في المصرف الربوي، ولا في الفكر الرأسمالي.

¹ ارشيد، محمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص325-338.

² الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص58-65.

³ سورة البقرة، آية280.

³ سورة الحديد، آية11.

3. صندوق الزكاة: تساهم الزكاة في الحياة الاجتماعية، وتعمل على محو الفقر، والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل؛ لذلك أنشأت معظم المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن المصرف، ووضعت للصندوق لائحة تُشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف.

4. الخدمات الثقافية والتعليمية: كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية، ومن الأمثلة على ذلك: قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية، كما تقوم المصارف الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها، ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث

الصعوبات والتحديات والمشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات والمشاكل الداخلية.

المطلب الثاني: الصعوبات والتحديات والمشاكل الخارجية.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين.

تواجه المصارف الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها، ومنها ما هو خارجي.

المطلب الأول

الصعوبات والتحديات والمشاكل الداخلية

1. عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معا بشكل كاف؛ مما اضطر المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي.

وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في كثير من المصارف الإسلامية، كرئاسة مجلس الإدارة، والإدارة العامة، ورئاسة الأقسام¹.

¹ الهيني، عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط/1. عمان: دار أسامة 1998م. ص663.

2. اختلاف الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد؛ بسبب تعدد المصارف الإسلامية.

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف الإسلامية فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن هيئة رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، فتضارب تطبيقاتها للحلول الشرعية، ويصبح كل حزب بما لديهم فرحون، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى جمهور العاملين في هذه المصارف والمتعاملين معها¹.

وتعتبر هذه المشكلة من المشاكل التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية.

3. انعدام السوق المالي الإسلامي، وضعف التعاون الإسلامي بشكل عام.

ويعرف السوق المالي بشكل عام بأنه: (المكان أو الجو الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيتها: النقدي البحت، والأوراق المالية المختلفة)².

وتعتبر الأسواق المالية الوسيلة لنقل هذه السيولة من المدخرين إلى المستثمرين ورجال الأعمال³.

¹ المرجع السابق. ص 671. البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1411هـ/1991م. ص 211.

² الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 672. نقلا عن: محسن، عبد الحلیم إبراهيم: تقييم تجربة البنوك الإسلامية، دراسة تحليلية. رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية 1989م. ص 149.

³ المرجع السابق. شابرا، محمد عمر، وطارق الله خان: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ/2000م. ص 118.

المطلب الثاني

الصعوبات والتحديات والمشاكل الخارجية

أولاً: النظرة التقليدية لهذه المصارف وعدم التفريق بينها وبين المصارف الربوية، والكره لكل عمل إسلامي :

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والفكري الغربي- الذي يعمل على هدم الإسلام وتقويض أركانه -؛ أن أصبح كثير منهم قليلي الالتزام بما تمليه عليهم أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ من أوامر ونواهٍ وحلال وحرام؛ مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي الربوي¹.

وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل إن بعضهم أصبح يضيق ذرعا بكل ما هو إسلامي، ومن ذلك المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، فأخذوا يكيّدون لهذه المؤسسات ويلصقون بها كل نقيصة، وشاركوا في الحملة ضد هذه المؤسسات الإسلامية، ونددوا بهيئات الفتوى التي تؤيد مثل هذه الأعمال.

ثانياً: المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم²:

إن المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية في كثير من البلاد هو مناخ مناسب للمصارف الربوية فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصاً لتلك المصارف لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة المصارف

¹ الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص687.

² المرجع السابق. ص689. البعلي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص197. فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

<http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>

الإسلامية فضلا عن أن كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك تفقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة لها.

ثالثاً: ضعف الهياكل الإنتاجية والاستثمارية في البلاد الإسلامية.

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية في معظم البلدان التي توجد فيها، كما تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في هذه البلدان، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة، فضلا عن ضعف التعاون بين هذه المصارف الإسلامية، إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة مما جعلها تتدفع نحو الأسواق العالمية، وفي نفس الوقت تركز على الصيغ والأساليب الأكثر ضمانا، كالمرابحة وغيرها¹.

رابعاً: العولمة:

من التحديات الضخمة التي تواجه المصارف الإسلامية تزايد الاتجاه نحو عولمة المال والاقتصاد، وتحرير تدفقات التجارة والأموال، وهذا يعنى تدويل الأسواق القطرية وزيادة المنافسة ليس فقط مع المصارف الربوية المحلية وإنما منافسة شديدة وشرسة مع المصارف العالمية التي ستنقل بخدماتها ورؤوس أموالها داخل الدول الإسلامية بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وفتح تجارة الخدمات مع حلول عام 2010م، ولاشك أن هذه المصارف العالمية تتمتع بإمكانات مالية وتقنية هائلة².

كما يواجه المصارف الإسلامية تحديا آخر مرتبطا بالعولمة وهو التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الإنترنت، فهذه الشبكة مكنت المصارف من مختلف أنحاء

¹ الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 691.

² فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

الزعتري، علاء الدين: العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت) www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/GlobalBanking.htm

العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى بيوت ومكاتب العملاء في مختلف أنحاء المعمورة دون أن تتقل مبانها إلى مختلف البلدان وهذا ما سهل من انتقال الأموال بين نقطة وأخرى في العالم في ثوان معدودة، وهذا ما يضيف ويفرض مسؤولية كبيرة على عاتق المصارف الإسلامية من ضرورة وجودها بشكل نشط وفعال على هذه الشبكة¹.

وقد أقيمت عدة مؤتمرات وندوات لدراسة سبل المواجهة والتكيف مع هذه الأوضاع الجديدة².

خامساً: الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب) بعد أحداث (11 سبتمبر (2001م):

يعد قطاع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم من جراء التداخيات السلبية لأحداث (11) سبتمبر لا سيما بعدما تعرض لحملات تشكيك واتهامات تدعي تورطه في تمويل أنشطة ما يسمى بالإرهاب وغسيل الأموال الأمر الذي يضع مستقبل العمل المصرفي الإسلامي أمام تحديات بالغة الخطورة³.

وتستهدف الحملة الدولية على المصارف الإسلامية - كما تزعم - تجفيف منابع المالية لشبكات الإرهاب الدولي التي تتخذ من المصارف الإسلامية ملاذاً آمناً لها، ولذلك سارعت الإدارة الأمريكية بإعداد قوائم ولوائح اتهام لعدد من المصارف والمؤسسات المالية بذريعة علاقتها بالإرهاب، لكن الحملة الآن تتصاعد لتشمل جميع المصارف الإسلامية بدون تمييز وذلك تزامناً مع اتساع دائرة الاشتباه ووضع منظمات وجمعيات خيرية وأفراد وحركات مقاومة على قائمة الإرهاب⁴.

¹ فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

⁴ المرجع السابق.

ويرى المراقبون أن ثمة أهدافا خفية لهذه الحملة غير المعلن عنها، منها¹:

1. أن ارتفاع تكاليف الحرب الدولية ضد الإرهاب يعد دافعا مهما للقائمين عليها للجوء إلى أساليب تجميد أو مصادرة أموال المصارف الإسلامية أو المودعين بحجة مكافحة الإرهاب مما يمنع أصحابها من الاستفادة منها ومن ثم تؤول حرية التصرف فيها لهم التي قد تستغلها في حربها، وتقدم منها تعويضات للمتضررين من الأحداث.

2. أن اتهام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية جاءت في وقت احتلت فيه تلك المصارف والمؤسسات مكانة مرموقة في الأسواق المالية المحلية والدولية، وبذلك تهدف تلك الحملة إلى الحد من قدرة تلك المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على التوسع والاستمرار في النمو ؛ لأن من شأن ذلك تقييد أنشطتها خشية أن تطولها تلك الحملات وحرصا على أموالها من التجميد والمصادرة.

وقد أدت تلك الحملات بالفعل إلى آثار غير حميدة على النشاط المصرفي الإسلامي وذلك بعد قيام أمريكا بتجميد أموال بعض المصارف والشركات والتهديد بإيقاف وإغلاق أي بنك أو شركة صرافة تتعامل مع أي شخص أو منظمة ورد اسمها في قائمة الحسابات الإرهابية مما دفع بالكثيرين إلى سحب أموالهم من تلك المصارف واكتنازها أو توظيفها في صورة عقارات أو اقتناء ذهب، وجعلت كثيرا من المصارف الربوية التي اتخذت قرارا بفتح فروع ومنافذ إسلامية أن تتمهل في تنفيذ تلك القرارات خشية من تعرضها للبطش الأمريكي وغيره.

3. التأثير سلبا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلدان العالم الإسلامي؛ لأنه بتعويق المصارف الإسلامية والحد من قدراتها والاتجاه نحو الاكتناز سيحرم المجتمع من تلك

¹ المرجع السابق.

الثروات التي يحرص أصحابها على عدم استثمارها استثماراً ربوياً، وهذه الثروات تقدر بحوالي 200 مليار دولار.

ويرى البعض أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر قد أفادت منها المصارف الإسلامية حيث ارتفع حجم الودائع في الأشهر الثلاثة التي تلت الهجمات، كما أن حركة سحب أموال المسلمين المستثمرة في أمريكا والغرب والتي تصل إلى تريليون دولار خشية تجميدها قد تجد لها طريقاً إلى المصارف الإسلامية، وما تقدم قد يكون حقيقة لكن يبقى سيف الاتهام بالإرهاب مسلطاً على المصارف الإسلامية عليها أن تتدارك وتحذر وتبعد عن نفسها تلك الشبهات¹.

المطلب الثالث

الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين²

تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين بالإضافة للصعوبات والتحديات والمشاكل السالفة الذكر، عدة صعوبات وتحديات ومشاكل أخرى، أهمها ما يلي:

1. ضعف القضاء وآلية التنفيذ:

هذه المشكلة تواجه المصارف عموماً، وليس المصارف الإسلامية فقط، فمن الملاحظ أن القضاء الفلسطيني اليوم في غيبوبة، وحتى إذا ما صدرت عن الجهاز القضائي أية أحكام فإنها لا تنفذ.

¹ المرجع السابق. موقع صحيفة الشعب اليومية على الخط على شبكة (الإنترنت).

² صرصور، محمد وآخرون: البنوك الإسلامية، ملاحظات على التجربة الفلسطينية (ندوة بتاريخ: 2001/4/2م: رام الله). أداء البنوك الإسلامية في فلسطين - تقييم أولي - نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص حزيران 2001م. ص 19 - 21.

2. الأوضاع السياسية الحالية:

تلعب الأوضاع السياسية المضطربة دورا مزاجيا بقيام المؤسسة المالية الإسلامية بدورها الفعال في حالة التزام المؤسسة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وابتعادها عن الشبهات ودعمها للمشاريع التي توفر فرص عمل ودعم للاقتصاد الوطني فإننا نجد العقبات والصعوبات توضع أمام هذه المؤسسة كما حدث لبنك الأقصى الإسلامي حيث تم تأخير افتتاحه ومنعت عنه المقاصة ومنع رئيس وبعض أعضاء إدارته من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية.

3. الأنظمة والقوانين المصرفية:

حيث لا يوجد نظام خاص بالمصارف الإسلامية، وتقوم سلطة النقد بإعداد تعليمات ونظام المؤسسات المصرفية والذي يتعرض جزء منه لنشاطات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع

المآخذ على المصارف الإسلامية وعوامل وأسباب نجاحها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: المآخذ على المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: عوامل نجاح المصارف الإسلامية.

المطلب الأول

المآخذ على المصارف الإسلامية

من المآخذ على المصارف الإسلامية ما يلي:

أولاً: التركيز على الاستثمارات قصيرة المدى، كالمراحة تحديداً، وبيع وشراء العملات والمعادن وتمويل الاستيراد و التصدير، بدلاً من التركيز على المشاريع الإنتاجية طويلة المدى.

فالإسراف في صيغة المراحة مثلاً على حساب الصيغ التمويلية الشرعية الأخرى، له عواقب غير محمودة؛ وذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المراحة هو القطاع التجاري، وبالتحديد التجارة الخارجية أكثر من التجارة المحلية، وفي مجال التصدير، وهذا الأمر سيؤدي لاحقاً إلى تنشيط الاستيراد وبالتالي سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزان التجاري للدول المستوردة التي تعمل بها المصارف الإسلامية¹.

¹ الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 195.

ثانياً: عدم الاهتمام بالجوانب الاجتماعية في التمويل: يفترض أن تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز على تمويل الإنتاج وليس الاستهلاك، وأن تسهم في استثمار الأموال في الأسواق الوطنية، وليس المساهمة في انسياب الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية، وأن تقوم بتمويل المشاريع التنموية لصغار الحرفيين والمهنيين ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستواهم بما يقرب الفوارق بين الطبقات، وأن تساهم وتشجع على إنشاء المشاريع المستجدة التي يحتاجها المجتمع والتي تسهم في حل مشكلة البطالة عن طريق تملك من لا يملك وتشغيل القوى المعطلة من جميع فئات المجتمع.

فالنظام المصرفي الإسلامي لا ينبغي أن يكون مبنياً على قاعدة: ماذا لديك حتى نعطيك؟ بل على: ماذا تقدر أن تعمل؟¹

ثالثاً: ضيق مجال التعاون بين المصارف الإسلامية، ليس هذا فحسب، بل يؤخذ على المصارف الإسلامية توجيهها لإقامة علاقات مصرفية مع مصارف ربوية، تخضع أحياناً لقواعد أصول العمل المصرفي الربوي.²

رابعاً: عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية والقائمين عليها، فالمصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية هدفها الربح فقط، وإنما هي - في المقام الأول - مؤسسات صاحبة رسالة، وإن لم يكن العاملون بها متمثلين لهذه الرسالة التي تضطلع بها هذه المصارف لتحقيقها، ومتفاعلين مع أهدافها، وتتوافر فيهم الرغبة في العمل بالطرق الإسلامية، وثقتهم في العمل المصرفي الإسلامي فضلاً عن كفاءتهم العلمية والعملية،

¹ الحصين: صالح بن عبد الرحمن: الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل. موقع طيبة الطيبة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت). <http://www.taiba.org/article-view.php?id=60>.

الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 197.

² الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 682. عثمان، أسامة أحمد: البنوك الإسلامية بين الواقع والآمال. موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على شبكة (الإنترنت)

<http://faculty.kfupm.edu.sa/FINEC/osama/Professional%20Articles/Islamic%20banks%20Realities%20and%20Aspirations.htm>

نشرت في "الشرق الأوسط" 1993/11/17-5468 م.

ويحسن انتقاؤهم لهذا العمل فلن تستطيع تلك المصارف الوصول إلى أغراضها أو تحقيق غاياتها.

وقد لوحظ خلل في شأن الالتزام بالضوابط الشرعية من بعض العاملين في المصارف الإسلامية يشوهون صورتها ويروجون حولها الشائعات فضلا عن قيامهم بكثير من التجاوزات الشرعية في إبرامهم للمعاملات مع العملاء، فكثير منهم لا يظهر لهم فرق بين معاملات المصارف الإسلامية وبين المعاملات التي تقوم بها المصارف الربوية، وكثير منهم يذكر لعموم المتعاملين معه أن الكل سواء¹.

خامساً: قصور المصارف الإسلامية في المجال التسويقي والإعلامي، وعدم قيامها بحملات توعية لتعريف الجمهور بخدماتها المصرفية المبنية على أسس شرعية، واختلافها الجذري عما يجري عليه العمل في المصارف الربوية، حيث يزعم الكثيرون عدم وجود فوارق أساسية بين طريقة العمل في المصارف الإسلامية عنها في المصارف الربوية، خاصة بالنسبة لبيع المرابحة، حيث يزعم هؤلاء انه ليس هناك أي فرق بينه وبين القرض الربوي الذي تقدمه المصارف الربوية، مما دفع كثير من العملاء إلى التعامل مع المصارف الربوية وعدم التعامل مع المصارف الإسلامية، مقتنعا بتلك الذرائع التي يبثها الجاهلون والمغرضون².

سادساً: قصور المصارف الإسلامية في المجال التكنولوجي والتقنية المتطورة أفادت دراسة مصرفية متخصصة، أن قطاع المصارف الإسلامية ما زال يعتمد على أقل ما جلبته التقنيات الحديثة من تسهيلات للأعمال المصرفية المختلفة، وكشفت الدراسة التي أجراها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية النقاب عن أن غالبية مؤشرات استخدام التكنولوجيا في

¹ فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

² الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص 689.

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لا تزال في طور النشوء، وأوصت الدراسة قطاع المصارف الإسلامية بتبني حلول تقنية متطورة لزيادة كفاءتها¹.

المطلب الثاني

عوامل نجاح المصارف الإسلامية

لقد جاء نجاح المصارف الإسلامية ردّاً عملياً على المشككين بالإسلام أولاً، وبالافتقار الإسلامي ثانياً، وبالمصارف الإسلامية ثالثاً، التي كانت حتى منتصف القرن العشرين وهماً عند أناس، وحلماً عند آخرين².

وبالرغم من وجود المآخذ على المصارف الإسلامية يمكن القول بأن هذه المصارف قد أصبحت والحمد لله تعالى واقعا حيا، وجد ليبقى وينمو، ولكن ما ينبغي عمله هو ضبطها وتصحيح مسارها فيما يحتاج التصحيح، وكما يقال: إذا اضطرب سلوك الإمام فليس الحل بهدم المسجد فوق رأسه، ولكن بمحاولة إصلاحه أو استبداله إن تعذر.

وفيما يلي أستعرض أهم العوامل والأسباب التي تساعد على نجاح المصارف الإسلامية:

أولاً: الضبط الشرعي الصحيح لمعاملات المصارف الإسلامية، وذلك بمراعاة أحكام وقواعد ومقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية الغراء³.

¹ موقع صحيفة قدس برس على (الإنترنت). الخبر منشور بتاريخ: 8 آذار 2006م
www.qudspress.com/data.aspx/d40/17700.aspx

² الزعزري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. (الإنترنت).
موقع المصارف الإسلامية على (الإنترنت)

³ فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).
الهيبي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص701-711.

ثانياً: تطوير الأداء، وذلك بالأخذ بأحدث الأساليب وأنجح الوسائل الاستثمارية، والعمل على ابتكار أدوات وصيغ استثمارية جديدة.¹

ثالثاً: إيمان العنصر البشري في هذه المصارف برسالتها الأساسية، وذلك بالتدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين والقائمين على هذه المصارف؛ ليكونوا أداة ضبط ومساعدة لأعضاء الرقابة الشرعية في أداء عملهم.²

رابعاً: توعية وتعريف الجمهور بالخدمات المصرفية الشرعية، وتوضيح الفرق بينها وبين الخدمات التي تقدمها المصارف الربوية، وبيان التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية.³

خامساً: العمل على تعميم المصارف الإسلامية وشمولها لكافة أنحاء العالم، حتى لا تضطر إلى التعامل مع المصارف الربوية في البلدان التي لا توجد فيها مصارف إسلامية.⁴

سادساً: العمل على إنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حتى تتمكن هذه المصارف والمؤسسات من التوسع في استثماراتها بالشكل الذي يساعد على دفع عجلة النمو الاقتصادي لبلدان العالم الإسلامي.⁵

سابعاً: تقنين أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتعاون والتنسيق فيما بينها من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي.⁶

¹ المرجعين السابقين.

² المرجعين السابقين.

³ الهيبي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 702.

⁴ المرجع السابق ص 706.

⁵ المرجع السابق ص 707.

⁶ المرجع السابق ص 709.

ثامناً: العمل على إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية بجوار المصارف الإسلامية القائمة؛ لمساعدتها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات¹.

¹ المرجع السابق ص 709.

الفصل الأول

الرقابة الشرعية: مفهومها، أهميتها، مسمياتها، حكمها، تكييفها.

ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

❖ المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

❖ المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية.

❖ المبحث الثالث: مسميات الرقابة الشرعية.

❖ المبحث الرابع: حكم الرقابة الشرعية.

❖ المبحث الخامس: التكييف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الشرعية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

الرقابة لغة واصطلاحاً

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرقابة لغة.

الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: الرقابة لغة.

مع أن استعمالات مادة (رقب) في اللغة كثيرة ومتنوعة، إلا أن مردها إلى أصل واحد

مطرّد يدل على (انتصاب لمراعاة شيء)¹.

ومن أبرز الإطلاقات اللغوية لمادة (رقب) المعاني التالية:

1. الانتظار والترصد:

رَقَبَهُ رِقْبَةً وَرَقَبَانًا، بكسرهما، ورُقُوبًا، بالضمّ، ورَقَابَةً ورُقُوبًا ورِقْبَةً ورُقْبًا، بفتحهنّ، وترَقَّبَهُ وارْتَقَبَهُ: انتظرَهُ ورصدَهُ²، والرقيب: المنتظر، والترقب والارتقاب: الانتظار³، ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله هارون عليه السلام: {إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}⁴، وقوله تعالى: {فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ}⁵.

2. الحفظ والرعاية:

رَقَبَهُ: حفظه، يقال: ارقب فلاناً في أهله، أي احفظه فيهم، والرقيب: من أسماء الله تعالى الحسنى، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، جمعه رُقَبَاءُ⁶، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}⁷. وقوله تعالى: {مَا يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}⁸. وقوله تعالى: {كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً}⁹، وقوله تعالى: {لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا

¹ ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر 1399هـ-1979م. مادة رقب: 427/2.

² ابن منظور: لسان العرب. مادة رقب: 424/1. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/6. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ-1998م. مادة رقب: ص90. المعجم الوسيط. مادة رقب: 363/1.

³ ابن منظور: لسان العرب. 424/1. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر. بيروت: مكتبة لبنان 1415هـ-1995م. مادة رقب: ص106.

⁴ سورة طه، آية94.

⁵ سورة القصص، آية18.

⁶ ابن منظور: لسان العرب. 425/1، الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: تاج العروس، بنگازي: دار ليبيا، بيروت: دار صادر 1386هـ-1966م. مادة رقب: 274/1، المعجم الوسيط. ص363.

⁷ سورة النساء، آية1.

⁸ سورة ق، آية18.

⁹ سورة التوبة، آية8.

ذِمَّةٌ¹.

وفي الحديث: (ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته)².

3. الحراسة والملاحظة:

رقبه وراقبه مراقبة وراقباً: حرسه ولاحظه، يقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره: خافه وخشيه، ويقال: فلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية³.

ورقيب القوم: حارسهم، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ⁴.

والرّقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا⁵، والرّقابة: حارس المتاع ونحوه، والرّقابة بمعنى المراقبة، والرّقبة: الحالة التي تكون عليها المراقبة، يقال: هو حسن الرّقبة أو سيء الرّقبة، والمراقب: من يقوم بالرّقابة⁶.

4. الإشراف والعلو:

ارتقب المكان: أشرف وعلا، والمرقبُ والمرقبة: موضع المراقب والموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب والمكان العالي يقف عليه الناظر، وجمعها مراقب، وهي: ما ارتفع من

¹ سورة التوبة، آية 10.

² البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط/3. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ/1987م. كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح 3509. 1361/3.

³ المعجم الوسيط. ص 363.

⁴ ابن منظور: لسان العرب. 425/1، الزبيدي: تاج العروس. 274/1.

⁵ ابن منظور: لسان العرب. 425/1، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 2/427.

⁶ المعجم الوسيط. ص 364.

الأرض¹.

الفرع الثاني: الرقابة اصطلاحاً.

الرقابة بصفة عامة: أحد عناصر أو وظائف الإدارة. التي هي: (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة)².

ومن تعريفات الرقابة من الناحية القانونية:

1. حق يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح المشروعات. كما قد تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع³.

2. وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد⁴.

فالرقابة في علم الإدارة تهدف إلى مساعدة الإدارة في التأكد من إنجاز الأهداف المعتمدة، والحاجة إليها قائمة ما دام احتمال الخطأ في التنفيذ قائماً⁵.

¹ ابن منظور: لسان العرب. 424/1، الفيروز آبادي القاموس المحيط. ص90، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 427/2. المعجم الوسيط. 363.

² مشعل، عبد الباري: استراتيجيات التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2004م. ص6.

³ الكفراوي، عوف محمود: النقود والمصارف في النظام الإسلامي. ط/2. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية. ص227.

⁴ الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة. 1989م ص31.

⁵ مشعل، عبد الباري: استراتيجيات التدقيق الشرعي الخارجي. ص6.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

نلاحظ مما سبق أن الرقابة في الاصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللغوية، ومن ذلك:

1. تُنصب الرقابة لمراعاة مدى تحقق الأهداف المطلوبة في المراقب.
2. الرقابة تحفظ وترعى وتحرس المراقب.
3. الرقابة تلاحظ وتترصد أخطاء المراقب.
4. تكون الرقابة في المراتب العليا في الجهة المراقبة، وتشرف على أعمالها.

المطلب الثاني

الشرعية لغة واصطلاحاً

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الشرعية لغة.

الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً.

الفرع الأول: الشرعية لغة.

الشرعية لغة: نسبة إلى الشرع والشرعية والشرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشرع والشرعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم¹،

¹ المعجم الوسيط. مادة شرع: ص 479.

ومنه قوله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} ¹. والبيان والإظهار ²، ومورد الماء الذي يقصد للشرب ³، والشريعة لغة: المذهب والملة ⁴، ومنه قوله تعالى: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها} ⁵، ومورد الماء الذي يستقى منه بلا رِشَاء ⁶(الرِّشَاء حبل الدلو) ⁷، وشرع أي سن وأوضح وبين المسالك ⁸، وشرع الدين أي سنه وبينه ⁹، ومنه قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} ¹⁰.

الفرع الثاني: الشرعية اصطلاحاً.

الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع الله لعباده من الدين ¹¹، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان ¹².

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد ρ من قول أو فعل أو تقرير ¹³.

¹ سورة المائدة، آية 48.

² الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ص 167.

³ الرازي: مختار الصحاح. مادة رقب: ص 141.

⁴ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط/2. القاهرة: دار الشعب. 1372هـ. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني. 163/16.

⁵ سورة الجاثية، آية 18.

⁶ المعجم الوسيط. مادة شرع: ص 479.

⁷ المعجم الوسيط. مادة رشا: ص 348.

⁸ تفسير القرطبي. 10/16.

⁹ المعجم الوسيط. مادة شرع: ص 479.

¹⁰ سورة الشورى، آية 13.

¹¹ تفسير القرطبي. 163/16.

¹² زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط/11. بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة. 1410هـ/1989م. ص 34.

¹³ زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص 34، نقلا عن: الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ص 7.

المطلب الثالث

مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعريفات، منها:

1. أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه¹.
2. أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضيف عليها الصبغة الشرعية².
3. جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشرية³.
4. التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية⁴.
5. توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية⁵.
6. متابعة و فحص و تحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام و قواعد

¹ البعلي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص213.

² السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

³ أبو معمر، فارس محمود: اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية. غزة. مج3. العدد الأول/شعبان 1415هـ/يناير 1996م. ص13-14.

⁴ زعير، محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 1996/187م. ص45.

⁵ شويديح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج 7. 2003/2. ص 11.

الشريعة الإسلامية، و ذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، و بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها فوراً، و تقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح و الإرشادات و سبل التطوير إلى الأفضل¹.

7. متابعة و فحص و تحليل الأنشطة و الأعمال و التصرفات و العمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و ذلك باستخدامها الوسائل و الأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات و الأخطاء و تصويبها و وضع البدائل المشروعة لها، و تقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي و القرارات و التوصيات و الإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، و كذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل².

8. حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها و عن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية³.

¹ داود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م. ص 15. نقلاً عن: شحاتة، حسين حسين: المراجعة و الرقابة بين الفكر الإسلامي و الفكر الوضعي. بدون ناشر. 1411هـ . ص 93.

² أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية و علاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)
www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58127#1

³ البعلي، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

الملاحظات على التعاريف السابقة:

1. في التعريفين الأول والثاني نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبارها عنصرا من عناصر الإدارة في البنك، والصحيح أن تكون الرقابة الشرعية مستقلة عن إدارة البنك، ضمانا للموضوعية والنزاهة.
2. في التعاريف من الثالث حتى السابع نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار أنشطتها وآلية عملها.
3. في التعريف الرابع مزج بين الجهة التي تصدر الفتاوى، والجهة التي تنفذها.
4. في التعريفين السادس والسابع إطالة واضحة.
5. في التعريف الثامن نظر إلى الرقابة الشرعية باعتبار الجهة التي تستمد منها صلاحياتها.

التعريف المستخلص:

- أستخلص من التعريفات السابقة أن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو:
(التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء).

المبحث الثاني

أهمية الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة.

المطلب الأول

أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات صناعة المال، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية¹.

ومن هنا كانت الرقابة ذات طبيعة خاصة في المصارف الإسلامية، فالرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي منظمة من منظمات الأعمال، لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، وفي معظم دول العالم توجد تشريعات خاصة تنظم عملية الرقابة على المصارف للتأكد من أن أعمالها تتم وفقا لما هو مطلوب منها نظرا للطبيعة الخاصة التي تحكم

¹القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص7.

هذه الأعمال، ولتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على الحياة الاقتصادية وغير الاقتصادية للمجتمع¹.

فالرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأسباب كثيرة، من أبرزها:

1. لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) - الرقابة الشرعية - في الفقرة (4) - الهدف من الرقابة الشرعية - على ما يلي: (تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية)².

2. عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية بشكل كاف من قبل العاملين في المصارف الإسلامية.

3. في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في أمات المصادر الفقهية، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4. إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتمييز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله

¹ الخضيرى، محسن أحمد: البنوك الإسلامية. ط/3. 1999م. ص 296.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 1424-1425هـ/2003-2004م. الضوابط ص16.

المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائماً بحاجة إلى الإفتاء في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

5. إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.

6. ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك¹.

7. إننا نعيش في زمان أضحى الإسلام فيه غريباً، وضعفت العقيدة، وقلت الأمانة، وزاد الحرص على كسب المال من أي طريق كان، لا يهم إن كان حلالاً أم حراماً، مما يحتم وجود رقابة شرعية في المصارف الإسلامية تعينها على الكسب الحلال وتتأى بها عن الكسب الحرام.

8. إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في مستنقع المحرمات.

¹ حماد، حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين - الإسلام وقضايا العصر. على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

المطلب الثاني

الرقابة الذاتية أهم وسائل الرقابة

تتعدد أنواع الرقابة في الإسلام، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ¹، ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين، ورقابة ولاية المظالم (على الولاة)، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية. ومنها رقابة الإنسان على نفسه وهي ما يعرف بالرقابة الذاتية ².

إن أحكام الإسلام شاملة للسلوك الفردي والجماعي، وتقيم توازنا بين الاتجاه المادي والروحي، فأحكام الإسلام الاقتصادية والمالية ليست منعزلة عن غيرها من الأحكام، بل ترتكز على أحكام خلقية وعقائدية تستقر في وجدان المسلم وضميره، مما يجعل المسلم ينفذ لأوامر الله ونواهيه مرضاة لله تعالى وشكرا على نعمه، وتجعله يذعن للأحكام الاقتصادية والمالية طواعية واختيارا.

فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتحيي فيه روح المراقبة للسميع العليم الذي يعلم السر وأخفى، عملا بقوله سبحانه وتعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ} ³، وبقوله سبحانه: {قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعْلَمُهُ اللَّهُ} ⁴، وبقوله تعالى: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} ⁵،

¹ سورة النساء، آية 1.

² القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية). ط/1. 1404هـ/2004م. ص 6.

³ سورة البقرة، آية 235.

⁴ سورة آل عمران، آية 29.

⁵ سورة التوبة، آية 78.

وبقوله عز وجل: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}¹، وبقوله جل جلاله: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْثُورًا بِمَا تَوَسَّسَ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}²،

ومن آثار العقيدة إيقاظ الضمير وجعله رقيباً على الإنسان في أعماله مما يؤدي إلى إتقان عمله والإخلاص فيه، وتأديته على أكمل وجه دون أي تقصير أو تفریط لعلمه أن صاحب الأمر مطلع على سره وعلانيته³.

إذاً من المفروض أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقباً شرعياً على نفسه في كل ما يقوم به من أعمال أو ما ينجزه من معاملات بعد أن ائتمنه الناس على أموالهم التي أودعوها في المصرف ليقوم المصرف باستثمارها وفقاً لأوجه الاستثمار الشرعية.

فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات المصرف.

ولهذا كانت إيرادات ومصروفات الدولة في المجتمع المسلم وخاصة في مراحل تطوره الأولى حيث بساطة الكيان الاجتماعي لا تقضي بالضرورة وجود أجهزة ودواوين متخصصة لهذا الغرض بل كان يكفي ما أنزل الله تعالى في كتابه الكريم من أحكام ومبادئ عامة وتوجيهات رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن⁴.

¹ سورة غافر، آية 19.

² سورة ق، آية 16.

³ الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، مجلة أضواء الشريعة. عدد (14). ص 342-343.

⁴ الخضير، محسن: البنوك الإسلامية. ص 299-300.

فكل حركة أو سكونة محسوبة إما للإنسان أو عليه، يقول سبحانه وتعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} ¹، ويقول عز وجل: {وَلْتَسألَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ²، ويقول جل وعلا: {وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} ³.

وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على رفع مستوى الرقابة الذاتية عند الصحابة رضي الله عنهم كأول خط دفاع عند ورود خطوط الدنيا ⁴، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول) ⁵.

¹ سورة ق، آية 18.

² سورة النحل، آية 93.

³ سورة الصافات، آية 24.

⁴ العمر، فؤاد عبد الله: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي. ط/1. جدة:

المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1419هـ/1999م. ص 98.

⁵ رواه الحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ح 1472. 563/1.

المبحث الثالث

مسميات الرقابة الشرعية

تتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حيث سميت بأسماء مختلفة، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها ودورها وأهدافها ووزنها ومكانتها القانونية وموقعها التنظيمي بالنسبة للمصرف، ومن أبرز هذه التسميات¹:

1. الرقابة الشرعية.
2. هيئة الرقابة الشرعية.
3. لجنة الرقابة الشرعية.
4. جهاز الرقابة الشرعية.
5. مجلس الرقابة الشرعية.
6. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
7. هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية.
8. الهيئة الشرعية.
9. المستشار الشرعي.

¹ عاشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص 396.
القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية ص 10-11.
فرح، فيصل عبد العزيز: الرقابة الشرعية الواقع والمثال. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
شويح، أحمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج 9. 2003/2. ص 9.

10. المراقب الشرعي.

11. المجلس الشرعي.

12. الجهاز الشرعي.

13. التدقيق الشرعي.

14. اللجنة الدينية.

15. لجنة الإفتاء.

16. هيئة الإفتاء.

17. هيئة الفتوى.

18. وحدة الفتوى والبحوث.

19. إدارة الفتوى والبحوث.

ولعل التسمية الأنسب هي: (هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية)؛ لأن دورها أعم من مجرد الرقابة، فإذا اقتصرَت الهيئة على الرقابة في أدائها لدورها المنشود فإنها تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية في الإفتاء ابتداءً، ثم متابعة التنفيذ وما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية، ثم الهيمنة والرقابة¹.

كما أن في اقتصار التسمية على الفتوى حصر لعملها من الناحية النظرية فقط، وهذا ما لا يجب أن يكون.

¹ البعلبي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص 211-214

المبحث الرابع

حكم الرقابة الشرعية

إن التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً، ولا شك أن أمر لا يتحقق هذا الالتزام إلا بوجوده واجب أيضاً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو تحقق التزام المصارف الإسلامية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الرقابة الذاتية للقائمين على هذه المصارف، تبقى الرقابة الشرعية على أصل المشروعية، وذلك للأدلة التالية:

الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية ما يلي:

أولاً: مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحض على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ¹.

2. قوله سبحانه وتعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} ².

¹ سورة آل عمران، آية 104.

² سورة آل عمران، آية 110.

3. قوله سبحانه وتعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ¹.

4. قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ².

فهذه النصوص جاءت حاضرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سواء تعلق ذلك بالمنكر بالعبادات، أو المعاملات، أو غيرها، ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وإن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به ³.

ثانياً: مجموعة النصوص التي جاءت حاضرة على القيام بالأمانة والمحافظة عليها، ومن هذه النصوص ما يلي:

1. قوله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} ⁴.

¹ سورة التوبة، آية 71.

² مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم. كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ح 48، 69/1.

³ ريان، حسين راتب يوسف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دار النفائس 1419هـ/1999م. ص 187-188. الصلاحين، عبد المجيد محمود: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العلمي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل) - كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/1.swf

⁴ سورة المعارج، آية 32. سورة المؤمنون، آية 8.

2. قوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} ¹.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من

انتمنك ولا تخن من خانك) ².

4. قوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ³.

إن النصوص الأمرة برعاية الأمانة، والمحافظة عليها، تشمل في عمومها الرقابة الشرعية، من حيث أن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المالية المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، ومتسقة مع هدي رسوله صلى الله عليه وسلم، هو مما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية على أن

¹ سورة النساء، آية 58.

² أخرجه الترمذي في كتاب البيوع. وقال عنه: حسن غريب. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح المعروف بـ (سنن الترمذي)**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ح1264. 564/3. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع. باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. ح3535. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. ح290/3. وأخرجه الدارمي في كتاب البيوع. باب في أداء الأمانة واجتتاب الخيانة. ح2597. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ - 343/2. وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع. وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد عن أنس. ح2296. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: **المستدرک على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م. 53/2.

³ أخرجه البخاري في ثمانية مواضع بأرقام 852، 2278، 2416، 2419، 2600، 4892، 4904، 6718. وأخرجه مسلم في كتاب الأمانة. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الفرق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. **صحيح مسلم**. ح1829. 1458/3.

تكون معاملات هذه المصارف متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة¹.

ثالثاً: ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للرقابة الشرعية (الحساب والمساءلة)، ومن ذلك ما رواه كل من البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي، قال: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللببية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر)². - واليُعار: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاء³.

فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يحاسب الوالي الذي كلفه بجمع الزكاة ليعلم ما قبضه وما صرفه من أموال الزكاة، ويوضح أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز؛ لأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدى إليه شي، فالنبي صلى الله عليه وسلم يرشدنا إلى أن ترك المحاسبة والمساءلة، وعدم عقاب المفرطين والمهملين، يشجع الفساد والانحراف⁴.

¹ الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

² أخرجه البخاري في باب احتيال العامل ليهدى له. ح6578. 6/2559. وفي باب هدايا العمال ح6753. 6/2624. وفي باب محاسبة الإمام عماله. ح6772. 6/2632. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة. باب تحريم هدايا العمال. ح1832. 3/1463. واليُعار: صوت الغنم أو المعزى، أو الشديد من أصوات الشاء.

³ المعجم الوسيط. مادة يعر: ص1065.

⁴ الصلاحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت). ريان، حسين: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ص21 - 22. العسال، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه - ط/13. القاهرة: مكتبة وهبة 1421هـ/2000م. ص128-130.

رابعاً: ممارسة خلفاء الإسلام والصحابة الكرام للرقابة الشرعية اقتداء بخير البرية عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاسب عماله وشاطرهم أموالهم علماً بأنهم كانوا ذوي فضل ودين، ولا يتهمون بخيانة، وإنما شاطرهم أموالهم لما كانوا قد خصوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عادل يقسم بالسوية¹.

خامساً: نظام الحسبة: تشبه الرقابة الشرعية وظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام واختلفت بظهور النظام العلماني، حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق، والموازنين، والمكاييل، وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع، فمن رآه عالماً بها أبقاه في تجارته وإلا أخرجها منها، وسحب ترخيصه ليتعلم أولاً قبل أن يعمل في التجارة وذلك حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدري².

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)³.

إذا فقد كانت الرقابة الشرعية في صدر الدولة الإسلامية من أهم وظائف ومسئوليات الحاكم، وكانت تقوم بها أجهزة مختلفة، منها نظام الحسبة⁴.

وتعرف الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله¹. والمعروف: كل قول، و فعل، حسنه الشارع وأمر به، والمنكر: كل قول، وفعل، قبحه الشارع ونهى عنه.

¹ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/2. بيروت: دار الجيل العربي 1408هـ/1988م. ص40.

² الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 179-180.

³ أخرجه الترمذي في سننه. وقال: حسن غريب. ح487. 357/2.

⁴ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط/1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م. ص315 وما بعدها.

¹ الماردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص 315 وما بعدها.

المبحث الخامس

التكليف الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: التكليف الشرعي للرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: التكليف القانوني للرقابة الشرعية.

المطلب الأول

التكليف الشرعي للرقابة الشرعية

اختلف العلماء المعاصرون في التكليف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متعددة ومتنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

أولاً: الإفتاء.

إن تكليف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي.

ويرد على هذا التكليف بأن مهمة هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تتعدى الإفتاء إلى

مهام كثيرة¹.

¹ الصالحين، عبد المجيد: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

ثانياً: الحسبة.

لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيهاً بما يقوم به المحتسب في السوق.

ويرد على هذا التكييف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عمل المحتسب، فالمحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، ولا يمكن قصر التكييف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة¹.

ثالثاً: الوكالة بأجر.

ومن بين التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية إليها، الوكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويرد على هذا التكييف بأن الوكالة من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكل والوكيل) فسخها، والأصل أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية².

رابعاً: الإجارة.

يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة استئجار. ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية.

ويرد على هذا التكييف من ثلاثة وجوه:

1. إن رأي هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يكون ملزماً للمؤسسة المالية المستأجرة، ومعلوم أن هذا لا يتفق وعقد الإجارة إذ من المعلوم أن رأي المستأجر هو الملزم للمستأجر وليس العكس.

2. إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يكون دافع التعاقد معهم هو ما يقدمونه من مشورة وفتوى، بل لما يتمتعون به من سمعة علمية تورث اطمئناناً لدى المساهمين والمودعين، فيقبلون على الإيداع في تلك المؤسسة.

3. إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يتقاضون أي مقابل من المؤسسة التي يشرفون عليها¹.

خامساً: الرأي الراجح: الرقابة الشرعية مزيج من التكييفات الفقهية السابقة.

إن عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية هو مزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وهو قابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الإسلامية.

فليس هناك ضرورة لحصر عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التكييفات الفقهية القديمة، وإن كانت هذه التكييفات نافعة ومفيدة لإضفاء المشروعية على الأعمال التي تقوم بها

¹ المرجع السابق.

الهيئة، إلا أن عمل الهيئة يكتسب مشروعية من خلال عرضه على النصوص الشرعية العامة وإخضاعه للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية¹.

فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. والمقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :
ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

فأما الضروريات فهي: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم. فالعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب من الوجود، والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً.

وأما الحاجيات فهي: المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراعى وقع المكلفون في الحرج والمشقة.

وأما التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وجمعها مكارم الأخلاق².

¹ المرجع السابق.

² الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م. مج1.

المطلب الثاني

التكليف القانوني للرقابة الشرعية¹

كثيراً ما تنص المؤسسات المالية الإسلامية عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية. ومن المؤسسات ما تقتصر على النص فقط بالالتزام بالأحكام الشرعية.

ففي دراسة أجريت على حوالي خمسين مصرفاً إسلامياً على مستوى العالم تبين أن 64 % منها لا يتضمن نظامها الأساسي وجوب إنشاء هيئة شرعية، اكتفاء بالنص على الالتزام بأحكام الشريعة، وأيضاً 63 % منها لا ينص في عقد التأسيس على إنشاء هيئة شرعية².

كما تم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مؤسسة مالية إسلامية، وتم النص في قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة، وقد أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي.

فيما يلي تفصيل ذلك مع الأمثلة:

أولاً: النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية³:

نصت بعض المؤسسات في نظامها الأساسي أو في عقد تأسيسها أو في قانون إنشائها على وجوب التزام أحكام الشريعة الإسلامية، دون الإشارة إلى الأسلوب أو الطريق الذي يحقق هذا الالتزام، وهو وجود هيئة رقابة شرعية تحرص على تفعيل هذا النص وتطبيقه، وكان من

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 17-21. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

² لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م. ص 109.

³ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 17-21. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

الواجب وجود الرقابة الشرعية لأنها تؤدي إلى الاطمئنان على عمل هذه المؤسسة، وبالتالي مزيد من الثقة عند الناس.

ومن الأمثلة على ذلك البنك الإسلامي للتنمية، إذ لا يوجد فيه هيئة رقابة شرعية، فهو يعرض استفساراته على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي.

ثانياً: النص على وجود مراقب أو مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية¹:

ومن الأمثلة على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري حيث جاء في قانون إنشائه ما يلي: تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارساتها لعملها واختصاصاتها الأخرى.

ثالثاً: النص على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي:

نصت قوانين بعض الدول على وجود هيئة رقابة شرعية في كل مصرف إسلامي، فقد نصت المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل².

¹ المرجعين السابقين.

² موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة (الإنترنت)

وقد نص البند الأول من المادة 75 من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002م في فلسطين على ما يلي: يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لأعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزماً في جميع نشاطاته¹.

رابعاً: النص على وجود هيئة رقابية شرعية على مستوى الدولة²:

كانت دولة الإمارات العربية المتحدة رائدة في تشكيل هيئة عليا على مستوى الدولة، حيث نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985م على ما يلي: تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية؛ للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة³.

خامساً: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي⁴:

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الباب الرابع، الهيكل التنظيمي للاتحاد، وتوضح الأجهزة الأساسية للاتحاد، ومنها هيئة الرقابة الشرعية العليا.

ووفقاً للمادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية، تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك، وللمجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

¹ قانون المصارف. موقع سلطة النقد الفلسطينية على شبكة (الإنترنت)

www.pma-palestine.org/arabic/law/law.html

² داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 17-21. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

³ موقع مجموعة عرب للقانون على شبكة (الإنترنت)

⁴ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 20-21. قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماعه الاستثنائي ببني. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 17/1983م. ص 15-17. بيت التمويل الكويتي: الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 52-53/1985م. ص 81-86.

وتختص الهيئة العليا للرقابة بما يلي¹:

1. دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعياً إلى توحيد الرأي.
2. متابعة أعمال المصارف الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من المصارف الأعضاء موافقتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.
3. إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.
4. النظر فيما تعرضه عليها هيئات الفتوى من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.
5. التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية المستجدة.
6. النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من المصارف الأعضاء.
7. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهو السلطة العليا للاتحاد تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

¹ حول اجتماع الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 1983/20م. ص 24-25. المصري، عبد السميع: المصرف الإسلامي علمياً وعملياً. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1408هـ/1988م. ص99. الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 185.

الفصل الثاني

مكونات الرقابة الشرعية وضوابطها

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

❖ المبحث الأول: مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف.

❖ المبحث الثاني: عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم.

❖ المبحث الثالث: كيفية تعيين أعضاء الرقابة الشرعية وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم واستعفائهم وإعفائهم.

❖ المبحث الرابع: المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهماتهم في المصرف.

المبحث الأول

مكونات الرقابة الشرعية وموقعها في الهيكل التنظيمي للمصرف

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مكونات الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف.

المطلب الأول

مكونات الرقابة الشرعية

يجب أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين، هما:

1. هيئة الفتوى: تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول

العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

2. هيئة المتابعة الشرعية: تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف

بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى

الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى - أعني بالمتابعة

الشرعية هنا ما يسمى بالرقابة الشرعية الداخلية-.

والحاجة داعية لوجود هيئة المتابعة الشرعية، وعدم الاكتفاء بهيئة الفتوى للسببين

التاليين:

1. إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف؟ لذا فنحن في حاجة إلى هيئة المتابعة التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى¹.

2. مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى- والتي غالباً ما تكون غير متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها².

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في المصارف الإسلامية.

¹ السلطان: عبد الرحمن، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك. جريدة الرياض. منتدى الكتاب. نشر في موقع جريدة الرياض. السبت: 2003/7/26م. الموقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) www.alriyadh.com/2003/07/26/article20317.html

² حماد، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (الإنترنت).

المطلب الثاني

موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف

يختلف الموقع التنظيمي لهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بين مصرف وآخر كما يلي¹:

1. تابعة لمجلس الإدارة: حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية، وهي تتبع تنظيمياً رئيس مجلس الإدارة.

2. تابعة لمدير عام المصرف: وذلك باعتبارها إحدى إدارات المصرف في الهيكل التنظيمي.

3. عدم وجودها في الهيكل التنظيمي للمصرف: حيث تتبع للجمعية العمومية فقط، ولا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها.

وقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن وضع الهيئة في الهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية كما يلي: (34%) تابعة للجمعية العمومية، (31%) تابعة لمجلس الإدارة، (35%) غير محدد تبعيتها².

ومن خلال موقع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي نستطيع أن نحدد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، ومدى تأثيرها في مجريات العمل في المصرف الإسلامي، ومدى إلزامية آرائها وفتواها³.

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص33.

² لجنة من الأساتذة: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص132.

³ شويح، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. صج

11. 2003/2م. ص11.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- على ذلك، حيث ورد في الفقرة (3)- تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتحديد مكافأتها- ما يلي:

(يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية)¹.

وأرى أنه حتى تؤدي الرقابة الشرعية مهامها على الوجه الأكمل، يجب أن تتمتع بالاستقلالية الكاملة عن إدارة ومجلس إدارة المصرف على الأقل.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص5.

المبحث الثاني

عدد أعضاء الرقابة الشرعية وتخصصاتهم وشروطهم

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عدد أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: شروط أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

عدد أعضاء الرقابة الشرعية

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه¹.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (7) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها

¹ القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 19.

والاستغناء عن خدماتها- على ما يلي: (يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة)¹.

وأرى أن الحد الأدنى لأعضاء هيئة الفتوى لا ينبغي أن يقل عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون، وألا تحسب أصوات غير المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية عند التصويت على اتخاذ قرار في الهيئة ، ليكون القرار صادرا من شرعيين وفقهاء فحسب ، بحيث تكون مهمة الأعضاء غير المتخصصين في الفقه هو إيداء المعلومات وتصوير المسائل للفقهاء ليسهل اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ويأتي اشتراط هذا العدد لاعتبارات كثيرة، منها:

1. لأن المعاملات المالية المصرفية تمتاز بالتعقيد والتشابك؛ مما يجعل من المتعذر على

الفقيه الواحد الإمام بها بعمق ودراية².

2. لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحيص الآراء.

3. لأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التناصب بين

عدد أعضائها وعدد أعضاء مجلس الإدارة³.

¹ معايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

² المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية. موقع المجلس على شبكة (الإنترنت)

www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp

³ البعلي: عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. الواقع والآفاق. دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية. المصرفية. الفقهية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1410 هـ/1990م. ص63.

4. لخصوصية المهام المنوطة بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية،
فمسائل المعاملات الاجتهادية وأحكامها الظنية تنتسج للمشورة ولوجهات النظر المتعددة¹.
5. لأن فتوى الثلاثة أفضل وأسلم للمصرف من فتوى الواحد .
6. لأن تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء يتيح الترجيح في الآراء بالأغلبية².
7. من اجل انتفاء الشبهة ومنع النقول من نحو تواطؤ وغيره لا سمح الله.
8. ولضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء³.
- كما يجب تواجد مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف، وذلك لتحقيق أمرين جوهريين هما⁴:

1. الوقوف على حقيقة ما يجري من معاملات وتصرفات ورؤيتها رأي العين، فليس الرائي كمن سمع؛ حتى يأتي الحكم مطابقا لمحلله مبرنا للذمة فعلا، فالأمر في النهاية مرده إلى الدين والشريعة.
2. الاطمئنان إلى سلامة التطبيق والتنفيذ ومعالجة ما يجد من مشاكلهما منعا من مجاوزة الحكم أو إساءة تطبيقه.

¹ المرجع السابق.

² البعلي، عبد الحميد: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ص219.

³ المرجع السابق.

⁴ البعلي: عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. ص63-64.

المطلب الثاني

تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية

يتعرض عضو الرقابة الشرعية خلال عمله بالرقابة إلى مسائل اقتصادية وقانونية ومحاسبية بالإضافة إلى القضايا الشرعية بالدرجة الأولى، ولذلك كان من الأفضل أن يلم بكل هذه الأمور. إلا أن الواقع العملي يظهر أن الكثير من المختصين في الشريعة العاملين في المصارف الإسلامية تتفصم الدراية بفقته المعاملات المالية الإسلامية- لذلك يجب عليهم الاستعانة بالثقات من أهل الخبرة والاختصاص-، وبالمقابل فإن المختصين في الاقتصاد يعانون من نفس المشكلة بالنسبة إلى العلوم الشرعية¹.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة (2) - تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها - على ما يلي: (هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقته المعاملات)².

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (7) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها- على ما يلي: (لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم)³.

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم

¹ القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 14.

² معايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

³ المرجع السابق.

والدراية، مصداقاً لقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} ¹.

المطلب الثالث

شروط أعضاء الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الفتوى

يشترط في عضو هيئة الفتوى أن يكون متواضعاً، حسن الخلق، عالماً بمقاصد الشريعة، على معرفة بفقهِه الواقع وبالسياسة الشرعية²، وأن تتوفر فيه صفات المفتي ومن بينها: أن يكون مسلماً، عدلاً، مكلفاً، فقيهاً، على قدر كاف من اليقظة وجودة الذهن والمعرفة بأحوال الناس ومكرهم وخداعهم، وأن يكون صلباً في دينه لا تأخذه في الحق لومة لائم ولا يتأثر بوعد أو وعيد، وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى، وأن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي، وأن يبذل أقصى جهده في أداء عمله فيتحرى الدقة وعدم الإهمال، وأن تتوفر فيه صفات المجتهد وهي:

1. حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته.

¹ سورة الإسراء، آية 36.

² ارشيد، محمود: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ص 238 - 241.

2. المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالإحكام.
 3. معرفة الأدلة الشرعية من المجمل والمفصل والأمر والنهي والمحكم والمنتشابه والناسخ والمنسوخ والعام والمقيد.
 4. الإحاطة بالحديث وعلومه.
 5. معرفة ما أجمع عليه الفقهاء.
 6. معرفة القياس وأدلته وشروطه.
 7. المعرفة الكاملة باللغة العربية وأساليبها ونحوها وصرفها¹.
- ومن الواضح أن هذه الشروط والصفات يصعب توافرها في شخص في هذا الزمن ولهذا كان من المحتم أن يكون الاجتهاد جماعياً لأن الجمع يكمل بعضهم بعضاً، ومشكلات العصر لا تحل باجتهاد فردي ومن أجل هذا أنشئت ثلاثة مجامع إسلامية عالمية، وهي: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي².

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة المتابعة الشرعية

1. التواضع وحسن الخلق.
2. الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، ويفضل أن يكون خبيراً في الأعمال المصرفية.

¹ القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 23-25.

² المرجع السابق.

3. الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث حلها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها¹.

الواقع أن الرقابة الشرعية الداخلية أهم عوامل تحقيق فعالية الرقابة الشرعية وتأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة معاملات المصرف، وكشف أي انحرافات عن ذلك بصورة فورية وإبلاغ الإدارة لاتخاذ الإجراءات لتصحيح الوضع وضمان عدم تكرارها مرة أخرى.

ولكي تتجح أنظمة الرقابة الشرعية الداخلية لابد أن تتوافر في المراقبين الشرعيين الداخلين الخلفية الشرعية المناسبة، وأن يتلقوا التدريب المناسب، وان توافق هيئة الرقابة الشرعية على تعيينهم بعد التأكد من أهليتهم العلمية والعملية وتوجههم الإيجابي فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية².

ونخلص مما سبق إلى أن عضو الرقابة الشرعية سواء كان عضواً في هيئة الفتوى أو هيئة المتابعة الشرعية بحاجة إلى شروط وصفات معينة، وأن يؤخذ بالاعتبار المهام الملقاة على عاتقه.

¹ عاشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص402.

² أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

المبحث الثالث

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وضوابط العاملين فيها

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كيفية تعيين (اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفائهم وإعفائهم.

المطلب الأول

كيفية تعيين (اختيار) أعضاء الرقابة الشرعية

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من عدد من علماء الشريعة الإسلامية والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي والقانون الوضعي، ويجب أن تتوفر في تعيينهم بالإضافة إلى أنهم من علماء وفقهاء المسلمين شروط أخرى تكفل لهم حرية أبداء الرأي، منها:

1. أن لا يكونوا من العاملين في هذه المصارف، ولا أعضاء في مجالس إدارتها، ضماناً

لاستقلاليتهم وعدم التأثير عليهم.

2. تحديد اختصاصات وسلطات هيئة الرقابة الشرعية بما يجعلها قادرة على القيام بالرقابة الشرعية على جميع أعمال هذه المصارف، ويتم تزويدها بكافة الوسائل التي تساعدنا على ذلك¹.

3. أن يتم تعيينهم من قبل مؤسسة علمية رسمية وفق أسس ومعايير، لا من قبل مجلس إدارة أو إدارة المصرف أو الجمعية العمومية للمساهمين، وذلك ضماناً لاستقلاليتهم بالفتاوى والقرارات.

ولقد أظهرت دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة أن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف قيد الدراسة يتم عن طريق الجمعية العمومية بنسبة (39,2%)، أو عن طريق مجلس الإدارة بنسبة (58,4%)، أو بطرق أخرى بنسبة (2,4%)².

المطلب الثاني

تحديد مكافآت أعضاء الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: الجهة التي يتقاضى أعضاء الرقابة الشرعية حقوقهم المالية عن طريقها.

الفرع الثاني: مقدار الأتعاب التي يتقاضاها أعضاء هيئة الفتوى.

¹ الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية والشرعية، مجلة أضواء الشرعية. عدد (14). ص 362-363.

² لجنة من الأساتذة: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص132.

الفرع الأول: الجهة التي يتقاضى أعضاء الرقابة الشرعية حقوقهم المالية عن طريقها

من المتبع في الشركات والمصارف الغربية تحديد أتعاب المدقق في اجتماع الجمعية العمومية، أما في المصارف الإسلامية فيتم تحديد أتعاب هيئة الرقابة الشرعية عبر الجمعية العمومية أو عن طريق مجلس الإدارة أو عبر إدارة المصرف¹.

وقد أظهرت نتائج بعض الدراسات أن (75%) من عينة البحث (من هيئات الرقابة الشرعية) تتقاضى مكافأتها عن طريق المساهمين، و(15,6%) من قبل مجلس الإدارة و(9,4%) عن طريق إدارة المصرف .

وفي دراسة أخرى تبين أن: (ست حالات) تحدد المكافآت فيها الجمعية العامة للمساهمين، وعدم وجود تحديد لذلك في (خمس حالات) وبواسطة مجلس الإدارة في (أربع حالات)².

إذا يجب أن يتم تحديد أتعاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، أو من قبل طرف محايد- كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ-، وذلك لضمان النزاهة والاستقلالية.

ولا يجوز أن يتم تحديد أتعابهم من قبل مجلس الإدارة أو إدارة المصرف، لأن ذلك قد

يؤثر على دورها وأنشطتها واستقلاليتها³، ويتعارض مع قوانين تدقيق الحسابات⁴.

¹ أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

² فرح، فيصل: الرقابة الشرعية الواقع والمثال. (الإنترنت).

³ البعلي، عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (الإنترنت).

⁴ أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

الفرع الثاني: مقدار الأتعاب التي يتقاضاها أعضاء هيئة الفتوى

لا بد من توفير الأتعاب المناسبة لأعضاء هيئة الفتوى، لتقوم بدورها كاملاً، لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعاً فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من أوقاتهم، ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعنية لأداء واجباتها. ثم ليحاسبوها على هذه المسؤولية كما يحاسبون غيرها.

وفيما يلي بعض الأمثلة لما يتقاضاه عضو هيئة الفتوى من استحقاقات مالية¹:

1. نسبة من صافي الربح كما هي الحال في بنك فيصل المصري- المادة (42) من قرار وزارة الأوقاف رقم (77) لسنة 1977م-.
2. أتعاب محددة عند التعيين كما هي الحال في بنك فيصل الإسلامي السوداني.- المادة (69) بند رقم (1) من عقد التأسيس-.
3. تحديد اجر كل عام كما هي الحال في البنك الإسلامي القطري.- المادة (26) بند (هـ) من قانون إنشاء المصرف-.
4. تقاضي مكافأة شهرية رمزية كما هي الحال في المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر- دراسة ميدانية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي-.
5. تقاضي مرتب شهري كما هي الحال في بنك التضامن الإسلامي السوداني- المادتين (60،55) من النظام الأساسي للمصرف-.

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص52-54.

6. عدم تقاضي أي مقابل مادي كما هي الحال في هيئة الرقابة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في المملكة العربية السعودية- تقرير مجلس الإدارة عن عام 1990م (1410-1411هـ). ص12-.

ولا بد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخل السائدة في المجتمع¹.

والأفضل والأكرم والأحوط، ولضمان نزاهة واستقلالية الهيئة، يجب مراعاة الأمور التالية²:

1. أن يتم تحديد هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين أو طرف محايد كوزارة المالية، أو البنك المركزي أو سلطة النقد...الخ- وليس إدارة أو مجلس إدارة المصرف.
2. أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر فيها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة.
3. أن يمنع تقديم أي عطايا أو أشياء مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة.

المطلب الثالث

مدة عمل أعضاء الرقابة الشرعية واستعفائهم وإعفائهم

نصت الكثير من الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مدة العضوية للهيئة الشرعية، والكثير منها قد حدد لها مدة ثلاث سنوات، إلا أنه لم تنظم دورة التعاقب من حيث جواز التجديد، وكون هذا التجديد يتم تلقائياً أو

¹ أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

² داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص52-54.

لا يتم، وإجراءات الاستعفاء (طلب الإعفاء من العضوية) والإعفاء (أي إلغاء العضوية)¹.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة (8)- تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها- على ما يلي: (يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية)².

وقد اقترحت في المطلب الأول من هذا المبحث أن يتم تعيين أعضاء هيئة الفتوى من قبل مؤسسة علمية رسمية، وهي وحدها التي يجب أن يكون لها حق إعفاء عضو الهيئة الشرعية من عمله؛ صوناً لاستقلاليتها، وحفاظاً على دورها الحيادي الملتمزم.

¹ فرح، فيصل: الرقابة الشرعية الواقع والمثال. (الإنترنت).

² معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

المبحث الرابع

المسئولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية ومساهماتهم في

المصرف

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: المسئولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف.

المطلب الأول

المسئولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية

إن تقصير هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تترتب عليه آثار خطيرة، فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع حقوق لأي طرف - سواء المصرف أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين-.

وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي، وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له ويعلمن محاربة الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي، ثم لا يفعل ما يقول، ولا يلتزم التزاماً تاماً بأحكام الشريعة. وذلك كله يسيء إلى

التجربة، وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح في محاربة الربا والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء¹.

لكن من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مشين كالغش أو الكذب أو تدليس أو شهادة زور؛ لأنه من المفترض أنهم من أهل الصلاح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم على الأقل ثلاثة أعضاء.

وإذا حصل - فرضاً - هذا التقصير فيكون السبب الرئيسي هو سوء اختيار الأعضاء. لكنه من الممكن أن يحدث تقصير من الأعضاء جميعاً. وقد يصل إلى التفريط المؤدي إلى مضرة البعض من خلال الوثوق بأقوالهم، وعندها تكون الرقابة الشرعية في عداد المقصرين في أداء مهامها، أو مخلة بالأمانة الملقاة على عاتقها. والإخلال بالمهن ولا سيما ما كان منها قائماً على الثقة والأمانة فيه اعتداء على المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحق الله أي حق المجتمع، وهو من الضرر الذي تجب إزالته².

وبالنسبة لخطأ المراقب الشرعي - عضو هيئة المتابعة - وتقصيره في أداء مهامه، فإن المراقب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات، طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات. وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور؛ لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسئولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو سهواً.

وسوف يتحمل المصرف في النهاية مسئولية خطأ أو تقصير المراقب الشرعي. حيث إن الرجوع عليه شخصياً قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية.

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 25-26

² القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

والأصل أن ينص عند التعاقد مع المراقب الشرعي على تحمله مسؤولية تعمدته الخطأ أو التقصير، وإذا لم يثبت تعمدته الخطأ أو التقصير يتحمل المصرف مسؤولية خطئه أو تقصيره¹.

وإذا كان من الضرورة بمكان وضع قانون ليحاسب المقصر من أعضاء هيئات الفتوى والمتابعة الشرعية، فمن المفترض أن تقوم الهيئة العليا للرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باستصدار مثل هذا القانون.

المطلب الثاني

مساهمة أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف²

لاشك أن المساهمة- بصفة عامة- بنسبة معينة تؤثر على الرأي وتوجهه، أمر وارد عملاً وإن كان غير لازم شرعاً:

• وارد عملاً بحكم الوضع القانوني الذي ينظم عملية التصويت وربطها بعدد الأسهم التي يملكها صاحبها.

• وغير لازم شرعاً أي ذلك الربط بين نسبة المساهمة وتوجه الرأي لسببين هما:

1. الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية وقد سبق التأكيد على أنها أحد العوامل المهمة في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية وضمان موضوعيتها وحيادها.

2. عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح.

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص25-26

² البعلي، عبد الحميد: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية (الإنترنت).

هذا الذي سبق إذا كان أحد الأعضاء فقط مساهماً بنسبة مؤثرة على القرار، أما إذا كان هناك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة بما يشكل أغلبية عددية بين أعضاء الهيئة الشرعية فهنا تبدو وجهة وأهمية شرط المساهمة في المصرف بنسبة معينة، إذ أن الاحتياط النظامي في عمل الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيان وضع نسبة للمساهمة نقول إنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات فإذا تحقق ذلك تعين هذا الشرط.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها - في الفقرة (7) - تكوين هيئة الرقابة الشرعية واختيار أعضائها والاستغناء عن خدماتها - على ما يلي: (يجب أن لا تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها مديرين من المؤسسة المالية الإسلامية وألا تضم مساهمين ذوي تأثير فعال)¹.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

الفصل الثالث

دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مهام ومراحل الرقابة الشرعية.
- ❖ المبحث الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها.
- ❖ المبحث الثالث: صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية.

المبحث الأول

مهام ومراحل الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: مراحل الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

مهام الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المطلب من فرعين:

الفرع الأول: مهام هيئة الفتوى.

الفرع الثاني: مهام هيئة المتابعة الشرعية.

الفرع الأول: مهام هيئة الفتوى: من أهم مهام هيئة الفتوى ما يلي:

أولاً: المهام العلمية:

1. الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية:

من مهام هيئة الفتوى الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي ترد إليها طوال العام

من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف، أو

العاملين فيه، أو المتعاملين معه، أو الباحثين، أو أجهزة الإعلام، أو غيرهم، وكذلك الأسئلة التي ترد بعد نهاية السنة المالية من المساهمين، ويتم الرد عليها أمام الجمعية العمومية¹.

2. توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي:

العاملون بالمصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث بالثقة في التعامل مع المصرف؛ ولذا يجب توعيتهم و تثقيفهم ثقافة تؤهلهم للقيام بواجباتهم².

3. إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي:

هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار، وهذا يحتاج إلى عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات.

ومن الجدير ذكره أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين عقدت عددا من المؤتمرات للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية³

4. نشر أعمال الرقابة الشرعية:

إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية⁴.

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص23.

² المرجع السابق.

³ حماد، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (الإنترنت).

⁴ المرجع السابق.

ثانياً: المهام العملية:

نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) - الرقابة الشرعية - في الفقرة (3) - تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها - على ما يلي: (يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل، وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة المالية الإسلامية ذوي الصلة)¹.

وبعد ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لهذا الحق يتعين عليها القيام بالمهام التالية:

1. الموافقة على تعيين العاملين الجدد بعد اختبارهم في النواحي الشرعية الأساسية المفترض تواجدها فيهم²، فمن الأهمية بمكان التدقيق في اختيار العاملين بالمصارف الإسلامية، وأن يكون لهيئة الرقابة الشرعية دور رئيسي في ذلك؛ حتى تكون المصارف الإسلامية قدوة ومثلاً يحتذى به في حسن اختيار العاملين، والبعد عن الوساطة والمجاملة، وأن تحاول تنقية صفوفها باستمرار؛ حتى يكون المصرف الإسلامي داعية إسلامية من خلال نشاطاته وسلوك العاملين فيه، ويكون نموذجاً طيباً يمثل الإسلام خير تمثيل³.

2. إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية⁴.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص16.

² داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص56.

³ داود، حسن يوسف: المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي 1418هـ/1998م. ص140.

⁴ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص56.

3. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في أعمال المصرف¹.
4. إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية².
5. وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية³.
6. إعداد دليل عملي شرعي لكل إدارة من إدارات المصرف⁴.
7. المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة⁵.
8. المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإيداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول⁶.
9. الموافقة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ⁷.
10. سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها⁸.
11. تقديم ما تراه الهيئة مناسبة من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية⁹.

¹ أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

² المرجع السابق.

³ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص56.

⁴ المرجع السابق. ص57.

⁵ المرجع السابق.

⁶ المرجع السابق.

⁷ المرجع السابق.

⁸ المرجع السابق.

⁹ حماد، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

12. التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته¹.

13. الاطلاع على تقارير هيئة المتابعة الشرعية بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها².

14. مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ³.

15. مراجعة الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات⁴.

16. مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي⁵.

17. وضع برامج الرقابة الشرعية⁶.

18. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة⁷.

19. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن⁸:

أ- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

ب- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

³ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص57.

⁴ المرجع السابق.

⁵ المرجع السابق.

⁶ شويدح، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج

11. 2003/2م. ص 14-15.

⁷ المرجع السابق.

⁸ المرجع السابق.

د- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

20. تخطيط هيكلية عمل هيئة المتابعة الشرعية، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى

وهيئة المتابعة لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن¹.

21. تقديم التقرير السنوي للمساهمين في الجمعية العمومية، بالإضافة للتقارير الدورية

لمجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية².

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة

الشرعية وتكوينها وتقريرها- في الفقرة (9) على العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة

الشرعية، حيث ورد فيه:

يجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسية التالية³:

أ- عنوان التقرير.

ب- الجهة التي يوجه إليها التقرير.

ج- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

د- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها

المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

هـ- فقرة الرأي، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ

الشريعة الإسلامية.

و- تاريخ التقرير.

¹ حماد، حمزة: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (الإنترنت).

² أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت).

³ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص6.

ز- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وقد أُلحِق بهذا المعيار نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية، فيما يلي نصه¹:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ..

إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقا لخطاب التكليف المرفق صورة منه، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة, لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك الفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من العمليات.

¹ المرجع السابق. الضوابط ص11.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا

- أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلا السنة المنتهية التي اطلعنا عليها تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ب- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- ج- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية.
- د- أن احتساب الزكاة تم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد.
- والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(أسماء وتواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

الفرع الثاني: مهام هيئة المتابعة الشرعية:

تضطلع هيئة المتابعة الشرعية بمهام عديدة مختلفة عن مهام هيئة الرقابة الشرعية،

منها¹:

1. متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
2. فحص العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ونقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
3. مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي تتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.
4. تقديم تقارير كتابية دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة والهيئة الشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات.
5. متابعة تنفيذ إدارات المصرف وأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.
6. المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملائه وغيرهم بأصول ومفاهيم المعاملات المصرفية الإسلامية.
7. المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية اختصاراً للوقت والجهد.

وإن مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد

¹ القطان، عبد الستار علي: الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية. مجلة المستثمرون العدد (22) موقعها على

(الإنترنت) <http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=197&issue=22>

أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية- معيار رقم (3)- أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلالياتها وموضوعيتها وعوامل الإلتقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها¹.

المطلب الثاني

مراحل الرقابة الشرعية²

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لابد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي: رقابة سابقة للتنفيذ، ورقابة متزامنة مع التنفيذ، ورقابة لاحقة للتنفيذ، ونوضح فيما يلي طبيعة كل منها:

أولاً: الرقابة السابقة للتنفيذ:

وتتمثل في دراسة وبحث المسائل التي تحال إلى الهيئة لتدلي فيها برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها، وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا ما تبين مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية يتم استبعادها أو تعديلها بما يتلاءم مع الأحكام الشرعية.

¹ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص 21- ص 33.

² أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية (الإنترنت). عائشور، يوسف: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. ص 397. شويديح، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مج 11. 2003/2م. ص 14. الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 182-183.

ثانياً: الرقابة المتزامنة مع التنفيذ:

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف الإسلامي أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

ثالثاً: الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

وتتمثل هذه الرقابة في مراجعة العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي بعد إتمامها واستكمالها للتأكد من مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه الأعمال قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية وصدر بشأنها الفتوى.

المبحث الثاني

استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: استقلالية الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: إلزامية قرارات الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

استقلالية الرقابة الشرعية¹

المقصود باستقلالية الرقابة الشرعية عدم خضوعها لأي جهة كانت، كالإدارة أو الجمعية العمومية أو المساهمين، وهو مبدأ في غاية الأهمية، إذ يوفر لها الحيادية والموضوعية اللتين يتطلبهما عمل الهيئة، لتتأى بنفسها عن إيراد الشك والريبة في قراراتها من قبل الناس، ولعل المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية (البحرين- أكتوبر 2002م) قد تناول موضوع استقلالية الهيئة الشرعية بشيء من التفصيل، وقدمت فيه عدد من البحوث القيمة، تضمنت أموراً تكرر مبدأ استقلالية هيئة الرقابة الشرعية، منها:

1. وجود الوعي لدى أعضاء الهيئة بمبدأ الاستقلالية وأهميته .
2. التحلي بالنزاهة والابتعاد عن مواطن الريب والحذر من الاسترسال في حسن الظن بالمؤسسات .

¹ القطان، عبد الستار علي: الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية، مجلة المستثمرون. العدد (22). (الإنترنت).

3. أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية .
4. تجنب الارتباط بمصالح مالية أو شخصية مع المؤسسة ، كامتلاك أسهم في المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية .
5. الحرص على عدم استغلال المؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتها . والبعد عن المشاركة في الأنشطة التسويقية للمؤسسات.
6. عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل.

المطلب الثاني

إلزامية قرارات الرقابة الشرعية

تعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على مكانتها في الهيكل التنظيمي للمصرف، وعلى كيفية تطبيق القرار داخل المصرف بشكل عام، وعلى درجة قوة الأعضاء الشخصية من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على الإدارة.

فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري، ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية¹.

وقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) - تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقديرها- في الفقرة (2) - تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها -

¹ القطان، محمد: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية. ص 39-41.

على ما يلي: (يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة المالية الإسلامية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة)¹.

إن استقلالية الرقابة الشرعية، واكتساب قراراتها صفة الإلزام، من المبادئ الأساسية لإعطاء الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها في الإفتاء والتوجيه والمراجعة والتصحيح، ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف، لأن الفتوى الصادرة عنها هي حكم شرعي واجب الاتباع شرعا.

وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن الأمر أصبح عرفا يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة².

¹ معايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. الضوابط ص5.

² الرفاعي، فادي: المصارف الإسلامية. ص 187-188.

المبحث الثالث

صعوبات ومآخذ وإيجابيات الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية.

المطلب الثاني: المآخذ على الرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: إيجابيات الرقابة الشرعية.

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية

تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عددا من الصعوبات التي

قد تعيق عملها، من هذه الصعوبات:

أولاً: صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص.

هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل

الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل

الاقتصادية أو المصرفية، حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي أو المصرفي

المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب

المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد¹.

¹ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص34.

ويمكن التخفيف من حجم هذه المشكلة بأن تضم هيئة الفتوى ثقات مختصين في مجال المعاملات المصرفية، فضلا عن ضرورة السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

ثانياً: عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف.

عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض المصارف يقلل من أهميتها وهيبتها، ولا يتيح التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالمصرف، لتصبح الهيئة شكلاً بدون مضمون¹.

وهذا يستلزم الحزم والشدّة من هيئة الرقابة خصوصاً إذا ثبت لديها تلكؤ ومماطلة المصرف في تطبيق قراراتها، وليس أقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي.

ثالثاً: مشاكل الهيئة مع إدارة المصرف.

بسبب محاولة إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى².

رابعاً: ضيق اختصاصات الهيئة.

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضيق عليها في اختصاصاتها، فيقتصر دورها على الفتوى، والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على المصرف، وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين.

¹ المرجع السابق. ص 35.

² المرجع السابق. ص 36.

كما أن بعض المصارف الإسلامية تلزم هيئة الرقابة بعدم الإدلاء بأية معلومات مثال على ذلك: البنك الإسلامي القطري، حيث ورد في الفصل الثامن (الرقابة الشرعية) مادة (28) بند (ح) من النظام التأسيسي ما نصه: (يلتزم المراقبون الشرعيون بالامتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل المصرف ومعاملاته)¹.

خامساً: تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد.

إذا كان لكل بنك هيئته الشرعية الخاصة به، والمنقطعة العلاقة- في الغالب- بالهيئات الشرعية للمصارف الأخرى، فإن هذا سيؤدي- في الغالب- إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية.

ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات الشرعية راجع إلى المنهج المتبع، فمنهم من يشدد ومنهم من يضيّق، ومنهم من يتسامح، وقد يكون هناك لبس أو اختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائماً بينها، كما قد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف، كما قد يكون الخلاف بسبب اتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، وبأخذ بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني².

ومن الأمثلة على وقوع الاختلاف أن تجد هيئة شرعية لبنك تفتي بجواز الإلزام بالوعد في المراجعة، وجواز تحصيل غرامة تأخير على المماطل في دفع الأقساط، وتجد هيئات أخرى تمنع ذلك، ويؤدي هذا بدوره إلى التشتت والاضطراب خاصة على مستوى العملاء، فإذا ما تم توحيد الهيئات الشرعية أو تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية في كل دولة لكان أجدى وأضمن

¹ المرجع السابق. ص 36-37.

² المسفر، طارق خالد: هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب. مجلة المستثمرون العدد (24)

موقعها على (الإنترنت) <http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24>

عارضة، فيصل: هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية. صحيفة الغد. الأردن 2006/5/26م. من موقعها على شبكة

(الإنترنت) www.alghad.jo/?news=96624

من حدوث كثير من السلبيات، ومنعا من التأثير المباشر على الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للمساهمين.

وقد سعت بعض الدول إلى تكوين هيئة عليا للرقابة الشرعية داخلها كالإمارات والسودان، إذ تنص المادة (5) من قانون المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الإمارات العربية على أن: (يصدر مجلس الوزراء قرارا بتكوين هيئة رقابة شرعية عليا تابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف تتألف من أعضاء مختصين في الفقه الإسلامي والقانون والمصارف لتراقب أعمال المؤسسات الإسلامية وتتأكد من مطابقتها لقواعد الشريعة وتقدم الاستشارات فيما تعرضه عليها هذه المؤسسات من مشاكل ويجب على هذه الأخيرة أن تلتزم بالقرارات التي تصدرها الهيئة)، وفي السودان تأسست الهيئة العليا عام 1992م بقرار إداري من وزير المالية وهي هيئة مستقلة وحاكمة على جميع المصارف في السودان¹.

المطلب الثاني

المآخذ على الرقابة الشرعية

قد يجد المنتبغ لواقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعض المآخذ على الرقابة الشرعية في بعض المصارف، من هذه المآخذ:

أولاً: مآخذ تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض المصارف²:

1. عدم مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين.
2. عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن.

¹ فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

² داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 39-40.

3. عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف.
4. عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين بالمصرف.
5. عدم مشاركة الهيئة للإدارة في المشروعات والأنشطة ودراسات الجدوى وإبرام العقود.
6. عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة، وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف معسراً أو مماطلاً قادراً على الدفع وما يترتب على ذلك.

ثانياً: ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف:

عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فإنه غالباً ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضاً على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية¹.

ثالثاً: قصور الضبط الشرعي في التعامل مع المصارف الخارجية غير الإسلامية:

حيث إن نظم هذه المصارف غير إسلامية، وموظفيها غير مسلمين، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وينقصهم - أيضاً - الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم، مما يؤدي معه إلى احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولا يمكن الاطمئنان تماماً إلى ما يصدر عن هذه المصارف من بيانات وإشعارات ونماذج².

¹ المرجع السابق. ص 40-41.

² المرجع السابق. ص 41-42.

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي للأموال عن طريق المصارف غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم المصارف الإسلامية، فإنه يوجد قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات.

رابعاً: اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض المصارف:

عندما تحدث أخطاء شرعية في مصرف إسلامي، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا المصرف أو فقدها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للأمر بالشراء في بعض المصارف الإسلامية، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة المصارف الإسلامية إلى أن يصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية.

ومن الأمثلة على هذه الأخطاء، أن لا يقوم المصرف بالامتلاك الحقيقي للسلعة ولا يتحمل تبعه هلاكها أو وجود عيب بها، أو يتم التعاقد والبضاعة غير موجودة والتمن غير مدفوع، أي: بيع كاليء بكاليء¹.

خامساً: النقص في أعضاء الرقابة الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

1. اكتفاء بعض المصارف الإسلامية بمراقب شرعي واحد، وأحياناً تنحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل المصرفي والتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية.

كما أن المراقب الفرد مهما كانت قدراته وعمق تخصصه، فلا يكفي لضبط العمل المصرفي ومراقبة سير العمليات في المصرف لتكون مطابقة للشريعة الإسلامية.

فكثير من المسائل المصرفية معقدة ومتشابكة وتحتاج إلى فهم عميق دقيق لمفرداتها حتى يخرج الناظر فيها بالرأي الشرعي الصحيح، ولا شك أن رأي الجماعة أقرب إلى

¹ المرجع السابق. ص 42-43.

الصواب من رأي الفرد، والشيطان من الفرد أقرب ومن الجماعة أبعد، وإن كان الصواب ما وافق الحق ولو كنت وحدك، لكن الجماعة هنا مطلوبة لالتماس الحق والصواب¹.

2. في بعض المصارف الإسلامية تتكون الرقابة الشرعية من هيئة الفتوى - التي يكون أعضاؤها غير متفرغين في الغالب- ولا بوجود هيئة متابعة شرعية متواجدة في المصرف.

وتكتفي هيئة الفتوى في نهاية العام المالي، بالنص على شرعية المعاملات دون تفحص وتدقيق، وبمجرد الاطلاع على نزر يسير من المعاملات، ثم تصدر تقريرها بشرعية المعاملات في حدود اطلاعها، وهذه لا تكون قد أدت واجبها، ولا أدت الأمانة بحقها².

المطلب الثالث

إيجابيات الرقابة الشرعية

بالرغم من المآخذ السابقة إلا أنه يسجل لهيئات الفتوى والمتابعة الشرعية الكثير من الإيجابيات والإنجازات، منها:

1. إلزامية قرارات الهيئة في بعض المصارف الإسلامية³.

2. الصراحة والوضوح في التقارير الصادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية، الأمر الذي من شأنه زيادة الثقة بالرقابة الشرعية من قبل المساهمين والمتعاملين مع المصرف

¹ فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

² المرجع السابق. السعد، أحمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية. (الإنترنت).

³ داود، حسن: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ص 43.

والعاملين به، وكل من يهتم بمعاملاته¹.

3. القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى الشرعية: تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف، والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، وتقوم أيضاً بتوعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات ... الخ، وأيضاً القيام بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات، والأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين².

4. تقديم الأبحاث الفقهية والاقتصادية والمالية، وتدوين ونشر الفتاوى العديدة في المجالات المذكورة³.

5. مراجعة الخسائر في بعض المصارف: تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف بمراجعة الخسائر التي تتم في المصرف، وذلك للتحقق من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها أو عدم تحمل شي منها⁴.

6. المساهمة في حل بعض المنازعات: تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين المصرف والآخرين (ولو بدور محدود) إلا أن هذا عمل يستحق التقدير⁵.

¹ المرجع السابق. ص44.

² المرجع السابق. ص45.

³ فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية (الإنترنت).

⁴ المرجع السابق.

⁵ المرجع السابق.

الملاحق

نماذج لأنظمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية

- ❖ ملحق رقم (1): الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي- فلسطين.
- ❖ ملحق رقم (2): الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي- الكويت.
- ❖ ملحق رقم (3): الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية- المملكة العربية السعودية.
- ❖ ملحق رقم (4): الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي- الإمارات العربية المتحدة.

ملحق رقم (1)

الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي العربي - فلسطين

نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة¹:

• المادة الأولى:

يسمى هذا النظام نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للبنك الإسلامي العربي رقم

(1) الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1420هـ الموافق 1 نيسان 2000 ميلادي.

• المادة الثانية:

يطبق هذا النظام على جميع فروع البنك الإسلامي العربي والشركات التابعة له وذلك من

تاريخ تعميمه.

• المادة الثالثة:

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام نفس المعاني المبينة أدناه إلا إذا اقتضى النص غير

ذلك:

1. البنك: البنك الإسلامي العربي ومقره فلسطين.

2. الشركات التابعة: كل مؤسسة مالية اقتصادية استثمارية يستقل البنك بإنشائها وتعتبر من

رأسماله الخاص.

3. الفروع: جميع فروع ومكاتب البنك داخل فلسطين وخارجها.

4. رئيس الهيئة: رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

¹ موقع البنك الإسلامي العربي على شبكة (الإنترنت) www.arabislamicbank.com/fatawa/fatawa.html

5. رئيس الجلسات: عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام.
6. الأعضاء: أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.
7. المجلس: مجلس إدارة البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة للبنك.
8. الهيئة: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة.

• **المادة الرابعة:**

يكون تشكيل الهيئة كما يلي:

تتكون الهيئة من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1. رئيس الجلسات.
2. رئيس الهيئة.
3. ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاصات في الشريعة الإسلامية.
4. يعين أحد أعضاء الهيئة مقررًا لجلسات واجتماعات الهيئة.

• **المادة الخامسة:**

تكون جلسات واجتماعات الهيئة كما يلي:

1. تعقد الهيئة اجتماعاً عادياً كل شهر ميلادي.
2. تكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتؤخذ القرارات بالأغلبية.
3. تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة.

4. يقرر رئيس الجلسات موعد الجلسات ومكانها.

5. يدعو رئيس الجلسات إلى الاجتماعات قبل موعد كل اجتماع بأسبوع.

• **المادة السادسة:**

يكون لمقرر الهيئة المهام التالية:

1. يتولى التحضير لجلسات واجتماعات الهيئة.

2. يتولى إعداد محاضر جلسات واجتماعات الهيئة.

3. يتولى متابعة توصيات وقرارات الهيئة وإشعار رئيس الجلسات بما تم وبما لم يتم تنفيذه منها.

• **المادة السابعة:**

تكون اختصاصات الهيئة كما يلي:

1. إبداء الرأي الشرعي في الأنظمة ولوائح العمل والعقود والتطبيقات للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي وكل ما يتطلبه ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

2. إبداء الرأي الشرعي في معاملات واستفسارات الدوائر والشركات التابعة للبنك التي تحال إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة من إدارات هذه الدوائر أو الشركات أو مستشاريها الشرعيين.

3. تقديم ما تراه مناسباً من مبادرات واقتراح صيغ أو منتجات إلى رئيس الجلسات للدراسة والإحالة إلى الوحدات والدوائر المتخصصة.

4. ترتيب زيارات ميدانية للوحدة والدوائر بهدف التدعيم والتطوير والتنسيق فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.

5. متابعة أعمال وتقارير المراقب الشرعي المقيم، وتقييم ذلك على ضوء الفتاوى الصادرة من الهيئة وأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.

6. تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في المعاملات المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المتبعة.

• المادة الثامنة:

تكون مسئوليات الهيئة كما يلي:

1. النظر في الاستفسارات الواردة من الدوائر والشركات التابعة وذلك على النحو التالي:

• ما يحيله مديرو الدوائر والشركات التابعة إلى الهيئة مباشرة بواسطة رئيس الجلسات.

• ما تقرر الهيئة النظر فيه حسب اطلاعها على نشاط الدوائر أو من خلال مراجعة العملاء على سبيل التوضيح.

2. النظر في تقارير المراجعة والرقابة الشرعية المتعلقة بالدوائر والشركات وذلك لاتخاذ ما يلي:

• إقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أو تعديل أو تصحيح ما اشتمل عليه تقرير المقدم من إحدى الدوائر والشركات التابعة.

• قيام أحد أعضاء الهيئة أو تفويض من يروونه مناسباً من الأعضاء بالمراجعة المبدئية للقضايا المعروضة في التقرير بالتعاون مع الإدارة التنفيذية للبنك ورئيس الهيئة.

• اطلاع الهيئة على التقارير المعدة بشأن المراجعة الميدانية.

3. وضع العقود النمطية وتعميمها على الفروع والدوائر والشركات التابعة باتباع الوسائل التالية:

• النظر في العقود المعمول بها في البنك أو أي من شركاته التابعة.

• مقارنة العقود والتأكد من استجماعها للضوابط الشرعية مع الاهتمام ببعض الوجوه المتغايرة بسبب الظروف والتقنين المحلي.

• اعتماد العقود النمطية لمختلف العمليات.

• استنباط أدوات ومنتجات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتغطي الحاجات العصرية ومقتضيات التطور للاستغناء عن الأساليب التقليدية عن طريق:

أ- تلقي المقترحات بهذا الشأن من الدوائر المختلفة والشركات التابعة.

ب- تحضير التكاليفات اللازمة.

ج- اعتماد الهيئة المقترحات الواردة من الدوائر المختلفة والشركات التابعة.

د- مراجعة تقارير المراقب الشرعي المقيم المتعلقة بالفروع والدوائر والشركات التابعة، وتقييم ذلك على ضوء الفتاوى الصادرة من الهيئة وأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.

• المادة التاسعة:

تكون علاقة الهيئة بفروع والشركات التابعة للبنك وإدارته كما يلي:

1. تعتبر الفتاوى والآراء الشرعية والقرارات الصادرة عن الهيئة ملزمة لجميع الدوائر والشركات التابعة وعلى الدوائر والشركات التابعة العمل على تعميمها بين موظفيها ووضعها موضع التطبيق مباشرة أو بعد استيفاء المتطلبات المحلية.
2. يحق للدائرة أو الفرع أو الشركة التابعة التي أرسلت استفسارات أن توفد على حسابها من تراه مناسباً يمثلها لشرح الاستفسارات وتوضيحه.
3. توزع نتائج محاضر الهيئة على جميع الدوائر والفروع والشركات التابعة.
4. وضع جدول لاستضافة الدوائر والفروع والشركات التابعة لاجتماعات الهيئة بما يحقق دعم الجهود الشرعية في تلك الدوائر والشركات التابعة وتوعية الموظفين والاستماع إلى مقترحاتهم.
5. تقترح الهيئة على رئيس الجلسات ترتيب زيارات ميدانية للوحدات من قبل جميع أو بعض أعضاء الهيئة.
6. يتم إعلام جميع الدوائر والفروع والشركات بموعد اجتماع الهيئة لترسل ما لديها من استفسارات ويحق لأي من الدوائر والفروع والشركات التابعة أن توفد على حسابها من تراه مناسباً لحضور الاجتماعات بصفته مراقباً.
7. ترسل الدوائر والفروع والشركات التابعة صوراً عما لديها من استفسارات لرئيس الجلسات وذلك لعرضها على الهيئة.

8. يتم وباقتراح من الهيئة واستضافة من الدوائر والفروع والشركات التابعة، ترتيب زيارات ميدانية يقوم بها أعضاء الهيئة للدوائر والفروع والشركات التابعة عند الحاجة.
9. تتحمل كل الدوائر والفروع والشركات التابعة نسبة يتم التفاهم عليها من تكاليف اجتماعات الهيئة وبعض الأعمال العلمية المنوطة بها.

● **المادة العاشرة: التنفيذ:**

1. مع عدم الإخلال بالمتطلبات القانونية أو النظامية التي تلزم بعض الدوائر والفروع والشركات التابعة بتكوين هيئة شرعية مختصة بها، يستغنى بالهيئة عن الهيئات الشرعية المحلية للوحدات إن وجدت.
2. على جميع الأجهزة المختصة والجهات ذات الصلة تنفيذ ما ورد بهذا النظام اعتباراً من 25 ذو القعدة 1420هـ الموافق 1 آذار 2000 ميلادية.

ملحق رقم (2)

الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي- الكويت

أولاً: الهيكل التنظيمي للهيئة:

تتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف من ثلاثة أجهزة، حسب التفصيل الآتي:

1. جهاز الإفتاء¹:

ويتكون عادة من رئيس للهيئة وأعضائها، وتتلخص مهامه في :

1. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها- مما ليست له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية .
2. تقديم ما يراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف .
3. التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، وذلك من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي، عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة، وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت، لإعادتها إلى شرعيتها بالقيام ببعض الأعمال أو تسوية الالتزامات والحقوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

4. تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.
5. التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق المراقب! الشرعي .
6. إعداد تقرير سنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، وبيين التقرير خلاصة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات الشركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

2. جهاز الرقابة¹:

ويتكون عادة من مراقب شرعي أو أكثر² يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وتتخصص مهام المراقب الشرعي بما يلي:

1. التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المستندات من وجهه نظر شرعية، في مواعيد دورية، يتم تحديدها من قبل الهيئة، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك للاطلاع على حالات- ينتقياها- من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دورية لهيئة الرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm

² نشرت جريدة القبس مؤخرًا خبرًا نصه: إن بيت التمويل الكويتي بصدد تعيين أول امرأة في منصب مراقبة شرعية تابعة لهيئة الرقابة الشرعية في المصرف، والهدف من وراء ذلك هو أن تلعب هذه السيدة همزة الوصل بين القطاع النسائي والإدارة العليا. جريدة القبس. الكويت. 19/11808 ابريل 2006م، 41. موقعها على (الإنترنت)

www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/ArticlePage.aspx?ArticleID=158955&searchText

2. تثقيف العاملين في المصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم، والإمام بأحكام المعاملات الشرعية، لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات توعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية، سواء ما هو عام، أو ما يخص كل إدارة على حدة، بهدف تنمية الوعي الشرعي بطبيعة العمليات والتطبيقات على وجه الإمام، تمهيدا للتعرف على حكمها الشرعي.

3. الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات التي يظنون عدم شرعيتها أو يجهلون مستندها، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

4. المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف، وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الأحكام الشرعية.

5. المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

3. أمانة السر¹:

ونقصد بها الجهاز الإداري الذي يعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة، وتتلخص مهامه بما يلي:

1. تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وإعادة صياغتها- إن لزم الأمر- وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

2. فهرسه ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

3. توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولاً بتحديد مواعيدها بالتعاون مع إدارة المصرف وكذلك توجيه الدعوة للاجتماعات الطارئة، بالإضافة إلى دعوة الجهات المتقدمة بالأسئلة لعرض أسئلتها وتقديم الشرح للهيئة، والإجابة على استفساراتها، بحيث تكون المسألة واضحة من جميع جوانبها أمام الهيئة.
4. حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.
5. إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
6. إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة .
7. في حالة عدم وضوح جواب الهيئة أو احتمال أن يكون الجواب قابلاً للتفسير بأكثر من معنى، يقوم مقرر الهيئة بعرض ذلك على الهيئة لتولي التفسير والتوضيح.
8. مصاحبة المراقب الشرعي في زيارته الميدانية الدورية للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

ثانياً: آلية العمل¹:

2. تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف، لكن لا بد لها من عقد أحد اجتماعاتها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، حتى يتسنى للهيئة الإعداد لأية أسئلة قد تطرح في الجمعية العامة العادية، ويمكن أن تعقد جلسات إضافية عند الحاجة.
3. تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب أعتبر الاجتماع قانونياً وما صدر عنه ملزماً.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

4. تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.

5. تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها، فرأي الهيئة هو الفيصل من الناحية الشرعية، وبناء عليه يتوقف قرار تنفيذ المصرف أو عدمه.

ثالثاً: قواعد العمل¹:

1. تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته، مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين.

2. تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

3. إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أخذت الهيئة به، وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع اختارت ما تراه راجحاً منها، وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفنت الهيئة فيه باجتهادها مستتيرة بآراء ومقررات المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية.

4. تعمل الهيئة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها حاكمة لا محكومة، فما يوافق الشريعة من أعمال تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه إذا لم يقبل التعديل، وتقدم البديل عن العمل المرفوض ما أمكن.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

5. تقدم الهيئة النصح لإدارة المصرف، وتتصب نفسها مقام المساهمين والمودعين العملاء، فتراعي حقوقهم الشرعية، وتحرص على إعطاء كل ذي حق حقه بما لا تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6. لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى، إذ أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يتحقق بتتبع فتاوى هيئات الرقابة الشرعية المختلفة، حيث إن لكل هيئة فهمها وتطبيقاتها، ولو ترك الأمر كذلك لآل إلى عمل الشركة مزيج من الآراء، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بمقاصد الشريعة؛ لأن هيئة المصرف قد ترى في الموضوع رأياً ينسجم مع رأي لها في موضوع آخر مشابه أو مضاد، فإذا أخذت برأي هيئة مصرف آخر في موضع ما، ولما تراخ آراءها في الموضوعات الأخرى؛ وقعت الهيئة في تناقضات في تطبيقاتها.

رابعاً: الأنشطة والفعاليات (عطاء متواصل)¹:

إذا كانت المصارف الإسلامية قد التزمت بتكوين أجهزة شرعية تمثلت بهيئات ولجان الفتوى فإن بيت التمويل الكويتي قد تعدى ذلك إلى ما هو أوسع وأشمل من مجرد هيئة للإفتاء مقتصرة على المؤسسة التي تتبعها فقد سعى بيت التمويل الكويتي من خلال (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) إلى نشر وبث وتأسيس مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وقواعد فقه المعاملات الإسلامية بين أفراد المجتمع كافة، من العاملين في المصارف الإسلامية والمتعاملين معها والمهتمين بها وذلك من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات والأجهزة الرديفة التي تتولاها (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) مباشرة أو تشرف عليها وتوجهها بشكل غير مباشر.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

وفيما يلي نماذج للأنشطة والفعاليات:

أ- الندوات الفقهية¹:

استن بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه سنة طيبة تمثلت في عقد الندوة الفقهية، حيث يطلب من الفقهاء والعلماء المهتمين بمسائل الفقه عامة، الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة، بالإضافة إلى بعض الاقتصاديين والمصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية، تقديم بحوث في قضايا تهم شريحة كبيرة من المسلمين، وتعد من مستجدات العمل المصرفي الإسلامي، التي تنشأ نتيجة التطبيق العملي والممارسة الميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية .

وفي خطوة لاحقة يدعى لعقد ندوة فقهية يحضرها هؤلاء الفقهاء والعلماء، ويشارك فيها عدد من المهتمين بالقضايا الشرعية والاقتصادية التطبيقية من العاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتجرى مناقشة هذه الأبحاث لتنتهي الندوة إلى إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات التي تمثل خلاصة ما توصل إليه المشاركون وأصحاب الأبحاث في الندوة في المسائل المعروضة.

وتضطلع (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بهذا العمل بشكل رئيسي، حيث تقوم بتحديد قائمة الموضوعات المطروحة للبحث من خلال ما يعرض عليها من مسائل، وتحديد محاور البحوث وأسماء الباحثين والمدعوين للمشاركة في أعمال الندوة، وتستقبل الأبحاث وتشرف على اللجنة المنظمة للندوة .

وقد كان نصيب بيت التمويل الكويتي من هذا النشاط والندوات المباركة وافرا وثريا حيث عقدت الدورة الفقهية الأولى عام (1407هـ/1987م) وتلتها الندوة الفقهية الثانية عام

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm

1410هـ/1990م). كانت الندوة الفقهية الثالثة عام (1413هـ/1993م) ثم الدورة الفقهية الرابعة عام (1416هـ/1995م) وتم عقد الندوة الفقهية الخامسة عام (1419هـ/1998م).

وقد نالت هذه الندوات وشهدتها الحمد والمنة موضع قبول ورضا المجامع والشخصيات الفقهية والعلمية، وصدر عنها فتاوى وقرارات وتوصيات في موضوعات متنوعة أفادت المسلمين عامة، والمهتمين بقضايا الفقه المعاصرة عامة وفي المسائل الاقتصادية على وجه الخصوص.

ب- الإصدارات والمطبوعات¹:

اضطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بإصدار المطبوعات الشرعية المتخصصة بفقه المعاملات وأسس الاقتصاد الإسلامي والإشراف عليها، فمن ذلك:

1. سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (أربعة أجزاء)، وقد تمت ترجمة ثلاثة منها إلى اللغة الإنجليزية صدرت في مجلد واحد، وهي كتب تتضمن الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه، تضم بين صفحاتها 800 سؤال وجواب في مختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية، ومن المنتظر صدور جزء خامس من السلسلة قريباً.

2. سلسلة أعمال الندوات الفقهية (أربعة أجزاء، والجزء الخامس قيد الطباعة)، وهي كتب تتضمن جميع الأبحاث المشاركة في الندوات الفقهية التي أقامها بيت التمويل الكويتي والقرارات الصادرة عنها.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

3. سلسلة في ميزان الشريعة (تسعة كتيبات)، تصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت التمويل الكويتي بإشراف الهيئة، بهدف تبسيط مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح أكثر ما يحتاج الناس إلى معرفته عن المصارف الإسلامية وأعمالها.

4. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، وهو كتاب قام بإعداده عدد من الباحثين، تضمن استقصاء للمصطلحات الفقهية الاقتصادية وأحكامها الإجمالية بأسلوب سهل وتطبيقات عملية مفيدة.

5. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، وهو كتاب من تأليف عضو الهيئة السابق فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو يقرر جملة من الأحكام والقواعد الواجب أخذها وتعلمها على كل من يعمل في حقل المصارف الإسلامية.

6. أدب العمل والعمال - وهو كتاب من تأليف الأستاذ الفاضل عبد الحميد أبو الريش، حيث قام بإعداد الكتاب بناء على تكليف بيت التمويل الكويتي، رغبة من بيت التمويل الكويتي في نشر وتعليم الآداب التي تميزت بها شريعتنا الإسلامية الغراء في مجال العمل والعمال.

وغير ذلك من الكتب والدراسات والبحوث والرسائل العلمية التي تتناول الاقتصاد الإسلامية وأحكام فقه المعاملات وتطبيقاته المصرفية الحديثة.

ج- الوعظ والإرشاد¹:

وهو جهاز مستقل مكون من نخبة من الوعاظ الذين يؤمنون الموظفين في صلاة الظهر في مختلف القطاعات والإدارات والفروع، وفق جدول زمني محدد يشمل أنحاء بيت التمويل كافة، طبقاً لمنهج وعظي مدروس بعناية فائقة، يشمل الجوانب الإيمانية والسلوكية والفقهية.

¹ موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm

ورغم أن هذا الجهاز يقوم بمهمة الإرشاد والوعظ في مجال السلوك والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها موظف المصرف الإسلامي، فإنه يقوم أيضا بنقل وشرح ما جاء في الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، ويطلع على محاضرات اجتماعاتها الأسبوعية، فهو القناة التي تصل إلى جميع الموظفين، للإجابة عن استفساراتهم الفقهية التي تتعلق بعملهم وحياتهم؛ مما يوفر جوا عاما من الطمأنينة والثقة.

ملحق رقم (3)

الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية- المملكة العربية السعودية

تعتبر المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي إحدى المجموعات السبع التي يقوم عليها المصرف.

وتتكون المجموعة الشرعية من:

1. أمانة الهيئة الشرعية، من قسمين وهما:

أ. قسم الدراسات والتطوير.

ب. قسم التنسيق والمعلومات.

2. إدارة الرقابة الشرعية.

وتقوم جميع هذه الإدارات بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها البعض كلها تحقق هدف المجموعة وهو الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية²:

1. دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

¹ موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Group.htm

² المرجع السابق.

2. مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

3. تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

4. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

5. تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة.

أقسام المجموعة الشرعية ومهامها

أولاً: أمانة الهيئة الشرعية¹:

وهي جهاز تحضيرى لأعمال الهيئة الشرعية، يرأسها أمين الهيئة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، والاقتصاديين، ومن أبرز أعمال الأمانة: دراسة الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، واستيفاء المتطلبات اللازمة لها، وإعداد مذكرات عرض الموضوعات، والعمل على تهيئة البيئة المناسبة لعمل الهيئة الشرعية، وتحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية واللجنة التنفيذية، والعناية بها حفظاً وفهرسةً وتصنيفاً، وإعداد دليل الضوابط الشرعية في ضوء قرارات الهيئة، والإجابة على الاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء الشركة وموظفيها مما هو في إطار صلاحيتها، وتوثيق العلاقة بالمؤسسات والمراكز العلمية والهيئات الشرعية ذات العلاقة.

¹ موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

ويؤدي جهاز أمانة الهيئة الشرعية المهام التالية¹:

1. فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة، للدراسة والعرض عليهما.
2. استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات وأبحاث.
3. دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة ولجنتها التنفيذية.
4. دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة ولجنتها التنفيذية.
5. تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية.
6. إعداد جدول مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية السنوي، وتسمية الموضوعات الرئيسية لهذه الاجتماعات على مدار العام.
7. المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتهما.
8. تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.

¹ موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

9. إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقاً لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.
10. إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة الشركة.
11. العناية بقرارات الهيئة الشرعية حفظاً ودراسة وتحقيقاً وفهرسة وتصنيفاً وتسهيل الاستفادة منها.
12. توثيق علاقة الشركة بالمؤسسات والمراكز العلمية والهيئات الشرعية ذات العلاقة.
13. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.
14. الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء الشركة وموظفيها في ضوء القرارات السابقة.
15. إعداد دليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وعملياتها في ضوء قرارات الهيئة.
16. الإعداد والتحضير للقاءات والندوات العلمية وحلقات النقاش التي تدعو لها المجموعة.
17. إعداد ودراسة واقتراح البرامج التدريبية الشرعية.
18. اقتراح ومراجعة وتقويم الأعمال العلمية الملائمة للنشر.

وتتكون أمانة الهيئة الشرعية من قسمين، هما¹:

1. قسم الدراسات والتطوير:

ويُعنى بتطوير وابتكار العقود والأدوات المالية التي تلبي احتياجات الشركة وتستوفي معايير السلامة الشرعية، وما يستلزمه ذلك من البحوث والدراسات.

ويعتمد قسم الدراسات والتطوير في تحقيقه للأهداف على ما يأتي:

- المبادرة إلى تقديم منتجات مالية مناسبة توافق القواعد الشرعية.
- التنسيق - سواء عن طريق الابتداء أو عن طريق الإحالة من الهيئة الشرعية أو لجناتها التنفيذية - مع إدارات الشركة المختلفة عند رغبتها في تطوير منتج أو عقد قائم أو عند رغبتها في صياغة منتج جديد.

ولعلم أمانة الهيئة بازدياد الحاجة للبحوث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي، تبنت برنامجاً للمنح البحثية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يقدم البرنامج عدداً من المنح سنوياً، تبلغ قيمة المنحة الواحدة (12000) ريال سعودي. يتم صرف (25%) منها بعد قبول خطة البحث. والنسبة الباقية يتم صرفها بعد تقييم البحث وقبوله بصورته النهائية. وللقسم استضافة الباحث لمناقشة الخطة أو البحث أو كليهما.

2. قسم التنسيق والمعلومات .

وهو جهاز يُعنى بجميع المهام المساندة لإدارات المجموعة الشرعية العلمية منها والفنية والتقنية والتنظيمية، ومن أبرز مهام هذا القسم الاتصال والتنسيق مع الجهات التي تتعامل معها المجموعة الشرعية داخلياً وخارجياً، وتوفير قواعد البيانات والكشافات والفهارس الإلكترونية

¹ موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

مما يسهل البحث والاطلاع للباحثين، وتطوير أرشيف الهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية وميكنة حفظ وتدقيق الوثائق والمستندات في المجموعة، كما يتولى القسم الإعداد للملتقيات والندوات الفقهية، كذلك من مهامه العناية بالمكتبة وتصنيف محتوياتها والاتصال والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن أعمال الطباعة والنشر والتوزيع للأعمال العلمية المعتمدة، والإشراف على طباعة الكتب ونشرها.

ثانياً: إدارة الرقابة الشرعية¹:

تم إنشاء إدارة الرقابة الشرعية بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 1994/5/5م، وقد تم تحديد سلطاتها وصلاحياتها بموجب البلاغ العام الصادر من العضو المنتدب والمدير العام بتاريخ 1994/5/30م.

هيكلها ومنهج عملها:

يتكون هيكل إدارة الرقابة الشرعية في الشركة من مراقبين شرعيين بالإدارة العامة والفروع.

وتتولى إدارة الرقابة الشرعية مهمة المراجعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية الداخلية والخارجية للتأكد من مدى التزامها بقرارات الهيئة الشرعية للشركة، واتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة.

وتعتمد الإدارة في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات الشركة وفروعها، وباستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة.

¹ موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Control+Dept/Shariah+Control+Dept.htm

كما تقوم الإدارة بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملاحظات المأخوذة على التطبيق خلال فترة المراجعة، تعرض أولاً على اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية والتي تقوم بدورها بعد النظر فيها بعرضها على الهيئة الشرعية.

مهام إدارة الرقابة الشرعية:

1. التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في الشركة مجاز من الهيئة الشرعية.
2. مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.
3. التأكد من أن فروع الشركة وإداراتها الداخلية والخارجية وشركاتها التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.
4. التأكد من التزام الشركة بسياستها الشرعية.
5. تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات الشركة وفروعها داخلياً وخارجياً.
6. إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية وهي:

- المجالات التي لم تجز من الهيئة الشرعية.
- مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.
- الحالات والمجالات المخالفة للمجاز.

• أدلة التعليمات والإجراءات الآلية واليدوية.

• السياسة الشرعية للشركة.

7. العناية باستفسارات عملاء الشركة وموظفيها وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم

بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات الشركة وفروعها.

8. بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها.

ملحق رقم (4)

الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي- الإمارات العربية المتحدة

يتألف جهاز الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي من الأقسام الثلاثة التالية:

أولاً: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تضم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية ولهم

إمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية بصفة عامة.

ويتم تعيين الهيئة من قبل الجمعية العمومية للبنك وهي تأتي في مركز أعلى من

مجلس الإدارة¹.

مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية²:

تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية في المصرف، ولها حق التأكد من مطابقة معاملات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وحق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة إن وجدت. ويلتزم مجلس الإدارة بتنفيذ توصياتها سواء كانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة (مادة 78 من النظام الأساسي).

وتتعد اجتماعات الهيئة بصفة دورية أو كلما دعت حاجة العمل لذلك.

وتستمد الهيئة صلاحياتها من أحكام الباب السابع من النظام الأساسي للبنك (مواد 74-

84).

¹ موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت) www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm

² www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_boardrules.htm

وتتلخص مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

1. أن تكون المصدر الرئيسي للفتاوى الشرعية في المصرف.
2. السعي لإيجاد المزيد من الأساليب والصيغ والأدوات المصرفية الشرعية التي تمكن المصرف من مواكبة التطور في أساليب الائتمان والاستثمار والخدمات المصرفية، وإبداء الرأي في الصيغ والمعاملات المصرفية المستجدة.
3. دراسة ما يستجد من أعمال المصرف والتي لم يسبق صدور فتاوى بشأنها لبيان حكمها الشرعي قبل قيام المصرف بتنفيذها.
4. دراسة العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات المصرف والتي تعرضها عليها إدارة المصرف أو تطلبها الهيئة للثبوت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. الإطلاع على خلاصة تقارير التدقيق الشرعي والزيارات الميدانية وملاحظات المراقب الشرعي لإبداء الرأي بشأنها.
6. الإطلاع على عقود المصرف وقراراته الإدارية وكل ما من شأنه تجسيد وتصوير الواقع العملي أمام الهيئة.
7. دراسة الموضوعات المحالة من رئيس مجلس الإدارة والمتعلقة بأعمال المصرف لإبداء الرأي الشرعي فيها.
8. دراسة المسائل المستجدة المحالة من الإدارات والفروع أو من جمهور المتعاملين مع المصرف، وبيان الرأي الشرعي فيها.
9. إقرار برامج التدريب الشرعية للعاملين بالمصرف.
10. إعداد التقرير السنوي عن الميزانية العمومية للبنك.

11. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً شاملاً لمجلس الإدارة يبين خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف.

ثانياً: التدقيق الشرعي¹:

هو الجانب الرقابي الميداني الذي يجسد سمة المصرف، ويعد وجوده جزءاً من أعمال الرقابة الشرعية.

مهام التدقيق الشرعي:

تتلخص مهام التدقيق الشرعي فيما يلي:

1. التحقق من مطابقة أعمال المصرف للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من خلال توجيهات المراقب الشرعي.
2. مراجعة أعمال المصرف على مدار السنة للتحقق من مدى التزام العاملين والإدارات المختلفة بالضوابط والتوصيات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وعن الندوات والمؤتمرات المصرفية.
3. التأكد من أن جميع العقود التي ينشأ بها حق للبنك أو التزام عليه قد أقرتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
4. رفع تقارير دورية للمراقب الشرعي لعرضها على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لإقرار ما تراه مناسباً حيالها.

¹ موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت)

ثالثاً: المراقب الشرعي¹:

تنص المادة 76 من النظام الأساسي على تعيين مراقب شرعي من قبل مجلس الإدارة، تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

مهام المراقب الشرعي:

تتلخص مهام المراقب الشرعي فيما يلي:

1. الرد على استفسارات إدارة المصرف والعاملين والمساهمين والمودعين والمتعاملين.
2. متابعة المدققين الشرعيين وتوجيههم.
3. رفع التقارير والملاحظات إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومجلس الإدارة.
4. المشاركة في برامج التدريب بالمصرف.
5. تولى أعمال أمانة سر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

¹ موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت)

www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_supervisors.htm

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

في ختام هذه الرسالة أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة؛ لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.
2. تواجه المصارف الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها، ومنها ما هو خارجي.
3. يوجد بعض المآخذ على المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصح مسارها تسمى الرقابة الشرعية، ولها مسميات أخرى.
4. مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء.
5. وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية. وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
6. تتعدد الأنشطة التي تقوم بها الرقابة الشرعية، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير.

7. يختلف الموقع التنظيمي وطريقة تعيين وتحديد مكافآت وشروط وتخصصات ومدة عمل واستعفاء وإعفاء وعدد أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف إسلامي إلى آخر.
8. تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عددا من الصعوبات التي قد تعيق عملها.
9. واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن لها إيجابيات وعليها مآخذ.

ثانيا: التوصيات:

1. لا بد أن تتكون الرقابة الشرعية من قسمين، هما:
- أ- هيئة الفتوى: وتعنى بالناحية النظرية.
- ب- هيئة المتابعة: وتعنى بالناحية العملية.
- فليست العبرة بإصدار الفتاوى والقوانين، ولا بوضع الأنظمة واللوائح، ولا بإقامة الندوات والمؤتمرات، ولا بصياغة النماذج وتقديم التقارير. إنما العبرة بالتطبيق السليم، والالتزام الكامل بهذه الأمور.
2. لا ينبغي أن يقل عدد أعضاء هيئة الفتوى عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من المتخصصين في الاقتصاد والعمل المصرفي، وعضو أو أكثر من المتخصصين في القانون.
3. ضرورة توفر شروط وصفات معينة في عضو الرقابة الشرعية تأخذ بعين الاعتبار قيامه بالمهام الملقاة على عاتقه.
4. ضرورة أن يكون كل موظف في المصرف الإسلامي مراقبا شرعيا على نفسه، لأن الرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة.

5. لابد من الحرص الشديد على حسن اختيار العاملين بالمصرف الإسلامي؛ لأن ذلك يعتبر من أهم أسباب نجاح التطبيق الشرعي عملياً، ولا بد أن يكون لهيئة الفتوى دور في وضع نظام اختيارهم.
6. ضرورة قيام أعضاء الرقابة الشرعية بتدريب موظفي المصرف على مبادئ وأسس المعاملات المالية الإسلامية.
7. ضرورة نشر أعمال الرقابة الشرعية بأدلتها الشرعية في مطبوعات، بحيث توزع على العاملين بالمصرف، والمتعاملين معه، وجمهور المسلمين.
8. ضرورة أن تشمل هيئة المتابعة الشرعية على مراقب شرعي متفرغ في كل فرع من فروع المصرف.
9. لا بد أن تتمتع الرقابة الشرعية بالاستقلالية الكاملة، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة.
10. ضرورة أن تكون فتاوى وقرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة المصرف.
11. إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية وقوع مخالفات للشرعية الإسلامية أو لفتاويها وقراراتها من قبل إدارة وموظفي المصرف فيجب عليها بيان ذلك في تقريرها، واتخاذ العقوبة المناسبة من قبل الجهة المختصة على المخالف.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسرد الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
51	235	البقرة	{وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ }
ج	-274 281	البقرة	{الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }
18	275	البقرة	{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }
22/ج	280	البقرة	{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }
51	29	آل عمران	{قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ }
18	103	آل عمران	{وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا }
56	104	آل عمران	{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }
56	110	آل عمران	{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ }
51/40	1	النساء	{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }
18	29	النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
57	58	النساء	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}
18	2	المائدة	{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}
44	48	المائدة	{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}
17	114	الأنعام	{أَفَعَيِّرَ اللَّهُ أَتَّبِعِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا}
40	8	التوبة	{كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً}
40	10	التوبة	{لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً}
56	71	التوبة	{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}
51	78	التوبة	{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ}
18	109	التوبة	{أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}
53	93	النحل	{وَلْتَسَأَلْنَّ عَمَّا كُنْتُمْ نَعْمَلُونَ}
78	36	الإسراء	{وَلَا تَنْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
40	94	طه	{إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}
57	8	المؤمنون	{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}
40	18	القصص	{فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ}
53	24	الصفافات	{وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ}
د	18	الزمر	{الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَبَابِ}
51	19	غافر	{يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ}
44	13	الشورى	{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}
44	18	الجاثية	{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا}
51	16	ق	{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}
53/40	18	ق	{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}
22	11	الحديد	{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ}
57	32	المعارج	{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ}

مسرد الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
57	(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).
58	(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).
58	(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)
58	(استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة. فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر).
53	(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

مسرد المراجع

أولاً - الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية. القاهرة.
3. ارشيد، محمد عبد الكريم أحمد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار النفائس 1421هـ - 2001م.
4. أنيس، إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط. ط/2. استانبول: المكتبة الإسلامية.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع الصحيح المختصر. تحقيق: مصطفى ديب البغا. 6مج. ط/3. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ / 1987م.
6. البعلي: عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. الواقع والآفاق. دراسة مقارنة وموازنة للجوانب: القانونية. المصرفية. الفقهية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1410 هـ / 1990م.
7. البعلي، عبد الحميد محمود: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1411هـ / 1991م.
8. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: الجامع الصحيح المعروف بـ (سنن الترمذي). بيروت: دار إحياء التراث العربي. 5 مج. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
9. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط/2. بيروت: دار الجيل العربي 1408هـ / 1988م.

10. جبر، هشام: إدارة المصارف الإسلامية (أصولها العلمية والعملية). ط/1. 2001م.
البنك الإسلامي العربي.
11. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، ط/1. بيروت: دار الكتاب العربي.
1405هـ . تحقيق: إبراهيم الأبياري.
12. الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرک علی الصحیحین.
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط/1. 4مج. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ -
1990م.
13. الخضيرى، محسن أحمد: البنوك الإسلامية. ط/3. 1999م.
14. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد: سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي
وخالد السبع العلمي. ط/1. 2مج. بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ .
15. داود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط/1. القاهرة: المعهد
العالمي للفكر الإسلامي 1996م.
16. داود، حسن يوسف: المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية. ط/1. القاهرة: دار الفكر
العربي 1418هـ/1998م.
17. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي
الدين عبد الحميد. 4 مج. دار الفكر.
18. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح. 1مج. تحقيق محمود خاطر. بيروت:
مكتبة لبنان 1415هـ/1995م.

19. الرفاعي، فادي محمد: المصارف الإسلامية. ط/1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 2004.
20. ريان، حسين راتب يوسف: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. ط/1. عمان: دار النفائس 1419هـ/1999م.
21. الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى: تاج العروس، 10 مج، بنغازي: دار ليبيا، بيروت: دار صادر 1386هـ/1966م.
22. زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط/11. بغداد: مكتبة القدس، بيروت: مكتبة الرسالة. 1410هـ/1989م.
23. السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: المبسوط. بيروت: دار المعرفة 1406هـ.
24. شابرا، محمد عمر، وطارق الله خان: الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ/2000م.
25. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية. 2003م.
26. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط/4. الأردن: دار النفائس 1419هـ/1999م.
27. الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر.

28. الشوبكي، عمر: دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة. 1989م.
29. شيخون، محمد: المصارف الإسلامية. ط/1. الأردن: دار وائل 2002م.
30. عاشور، يوسف حسين: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية. فلسطين. 2002م.
31. العسال، أحمد محمد وفتحي أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام - مبادئه وأهدافه. - ط/13. القاهرة: مكتبة وهبة 1421هـ/2000م.
32. العمر، فؤاد عبد الله: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي. ط/1. جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية 1419هـ/1999م.
33. ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر 1399هـ/1979م.
34. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. أمج، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط/6. بيروت: مؤسسة الرسالة 1419هـ/1998م.
35. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: تفسير القرطبي، ط/2. القاهرة: دار الشعب. 1372هـ. تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.
36. القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية). ط/1. 1404هـ/2004م.
37. الكفراوي، عوف محمود: النقود والمصارف في النظام الإسلامي. ط/2. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية.

38. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين: **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**. ط/1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

39. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ط/1. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م.

40. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

41. المصري، عبد السميع: **المصرف الإسلامي علميا وعمليا**. ط/1. القاهرة: مكتبة وهبة 1408هـ - 1988م.

42. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ط/1. بيروت: دار صادر 1374هـ - 1955م.

43. الهيتي، عبد الرزاق رحيم الهيتي رحيم جدي: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. ط/1. عمان: دار أسامة 1998م.

ثانيا- الدوريات:

أ- بنك دبي الإسلامي: **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، مجلة شهرية اقتصادية متخصصة. دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. **قرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماعه الاستثنائي ببني**. مجلة الاقتصاد الإسلامي. 1983/17م. ص 15-17.

2. حول اجتماع الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية. مجلة الاقتصاد الإسلامي.

1983/20م. ص 24-25.

3. سيف الدين، محمود: البنوك الإسلامية والمشكلات الاقتصادية المعاصرة (الحلقة

الثانية). مجلة الاقتصاد الإسلامي. 1983/18م. ص 12-18.

4. بيت التمويل الكويتي: الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد

الإسلامي. 1985/53-52م.

ب- الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في المصارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية

والشرعية، مجلة أضواء الشريعة. عدد (14). ص 333-370.

ج- مجلة الجامعة الإسلامية. غزة- فلسطين:

1. أبو معمر، فارس محمود: اثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك

الإسلامي. مجلة الجامعة الإسلامية. غزة. مج3. العدد الأول/شعبان 1415هـ/يناير

1996م.

2. شويديح، احمد ذياب: دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة.

مجلة الجامعة الإسلامية. مج11. 2003/2م. ص 1-41.

ثالثاً- وقائع المؤتمرات والندوات:

أ- أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى) 1425هـ. منشورة في

موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

<http://saaid.net/book/open.php?cat=96&book=1813>

1. البعلي، عبد الحميد محمود: الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية.

2. السعد، أحمد محمد: الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية.

3. فرح، فيصل عبد العزيز: الرقابة الشرعية الواقع والمثال.

4. فياض، عطية السيد: الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.

5. القطان، محمد أمين علي: الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية.

ب- أداء البنوك الإسلامية في فلسطين - تقييم أولي - (ندوة بتاريخ: 2001/4/2م: رام الله).
نابلس: مركز تطوير القطاع الخاص. حزيران 2001م.

ج- الصالحين، عبد المجيد محمود: هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. المؤتمر العلمي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل) - كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت) www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/1.swf

د- مشعل، عبد الباري: استراتيجيات التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. 2004م.

رابعاً- أبحاث ومقالات وأخبار منشورة على شبكة (الإنترنت):

1. امرأة في هيئة الرقابة الشرعية. جريدة القبس. الكويت. 19/11808 ابريل 2006م،

41. موقعها على (الإنترنت)

www.alqabas.com.kw/Final/NewspaperWebsite/NewspaperPublic/

ArticlePage.aspx?ArticleID=158955&searchText

2. الحصين: صالح بن عبد الرحمن: الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل. موقع طيبة الطيبة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

<http://www.taiba.org/article-view.php?id=60>

3. حماد، حمزة عبد الكريم: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، موقع إسلام أون لاين - الإسلام وقضايا العصر. على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

www.islamonline.net/Health/Arabic/display.asp?hquestionID=1175

4

4. خضوع العمل المصرفي الإسلامي للرقابة الشرعية. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. موقع المجلس على شبكة (الإنترنت)

www.islamicfi.net/arabic/laws/qawasim/p3.asp

5. دراسة توصي قطاع المصارف الإسلامية بتبني حلول تقنية متطورة لزيادة كفاءتها. موقع صحيفة قدس برس على (الإنترنت). الخبر منشور بتاريخ: 8 آذار 2006م

www.qudspress.com/data.aspx/d40/17700.aspx

6. الزعتري، علاء الدين: التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية. موقع الزعتري على شبكة (الإنترنت) www.alzatari.org/show_art_details.php?id=147

7. الزعتري، علاء الدين: العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/GlobalBanking.htm

8. السلطان: عبد الرحمن، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك. جريدة الرياض. منتدى الكتاب. نشر في موقع جريدة الرياض. السبت: 2003/7/26م. الموقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

www.alriyadh.com/2003/07/26/article20317.html

9. عارضة، فيصل: هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية. صحيفة الغد. الأردن 2006/5/26م. من موقعها على شبكة (الإنترنت)

www.alghad.jo/?news=96624

10. عثمان، أسامة أحمد: البنوك الإسلامية بين الواقع والآمال. موقع جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على شبكة (الإنترنت)

<http://faculty.kfupm.edu.sa/FINEC/osama/Professional%20Articles/Islamic%20banks%20Realities%20and%20Aspirations.htm>

11. أبو غدة، عبد الستار: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp?id=58
127#1

12. القطان، عبد الستار علي: الرقابة الشرعية في قانون البنوك الإسلامية. مجلة المستثمرون العدد (22) موقعها على (الإنترنت)

<http://mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=197&issue=22>

13. ماهية المصارف الإسلامية. موقع المصارف الإسلامية على شبكة (الإنترنت).

www.bltagi.com/manaheg_elmasaref.htm

14. المسفر، طارق خالد: هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب.

مجلة المستثمرون العدد(24) موقعها على (الإنترنت)

mosgcc.com/topics/current/print.php?ID=260&issue=24

15. 260مليار دولار حجم صناعة المصارف الإسلامية في العالم. موقع صحيفة الشعب

اليومية على الخط على شبكة (الإنترنت)

www.arabic.people.com.cn/200403/04/ara20040304_76947.html

16. 261 مليار دولار حجم أعمال البنوك الإسلامية في العالم. موقع إيلاف على شبكة

(الإنترنت) www.elaph.com/ElaphWeb/Economics/2005/9/89666.htm

17. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. موقع المجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة (الإنترنت)

www.islamicfi.net/arabic/news/artical.asp?ID=57061

خامسا- منشورات:

1. سلطة النقد الفلسطينية: النشرة الإحصائية. عدد 29 كانون الأول 2000م. ص4.

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. معايير المحاسبة والمراجعة

والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين 1424/1425هـ—/2003/2004م.

قسم الضوابط.

3. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. البحرين

1425هـ/2004م.

سادسا- أنظمة وقوانين:

أ- سلطة النقد الفلسطينية: قانون المصارف. موقعها على شبكة (الإنترنت)

www.pma-palestine.org/arabic/law/law.htm

ب- البنك الإسلامي العربي: نظام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة موقعه على شبكة

(الإنترنت) www.arabislamicbank.com/fatawa/fatawa.html

ج- بنك دبي الإسلامي: موقع بنك دبي الإسلامي على شبكة (الإنترنت)

1. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: www.alislami.co.ae/ar/shariaboard.htm

2. مهام الهيئة: www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_boardrules.htm

3. مهام التدقيق الشرعي: www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_auditing.htm

4. مهام المراقب الشرعي:

www.alislami.co.ae/ar/shariaboard_supervisors.htm

د- بيت التمويل الكويتي: موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة (الإنترنت)

1. الهيكل التنظيمي للرقابة الشرعية وآلية عملها:

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=Reqaba00001.Htm

2. أنشطة وفعاليات للرقابة الشرعية:

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00003.htm

هـ - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: موقع شركة الراجحي على شبكة (الإنترنت)

1. المجموعة الشرعية ومهامها الرئيسية:

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Group.htm

2. الرقابة الشرعية: تعريفها ونشأتها وهيكل ومنهج عملها ومهام إدارة الرقابة:

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Control+Dept/Shariah+Control+Dept.htm

3. تعريف أمانة الهيئة الشرعية:

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/amanah.htm

4. مهام أمانة الهيئة الشرعية:

www.alrajhibank.com.sa/AR/SideNav/Shariah+Group/Shariah+Secretary+Board/Shariah+Secretary+Board.htm

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

The Legal Supervision of the Islamic Banks

**Submitted by
Ahmad Abdel-Afo Mustafa Al-Aliat**

**Supervisor
Dr. Abdel-Muni'm Jaber Abu-Qahooq**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree', Faculty of
Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.*

2006

The Legal Supervision of the Islamic Banks

**Submitted by
Ahmad Abdel-Afo Mustafa Al-Aliat**

**Supervisor
Dr. Abdel-Muni'm Jaber Abu-Qahooq**

Abstract

Thank God Almighty and all blessings and Glory on our Prophet, may God bless him

The Islamic banks are considered as one of the good results of the Islamic rising which covered the Islamic world. And their existence is considered as economical and social necessity for Islamic society.

The legal supervision is considered as the basic advantage which distinguishes Islamic Banks from the usurious banks. Because of its important role in controlling the activities of Islamic Banks from legal side, in considering that the existence of Islamic Banks is new relatively to other banks. And still Islamic Banks are facing some difficulties, and of course they need some helpers to drive it to safety place. They are members of the legal supervision.

To achieve the good results from The legal supervision; there must be some contents and determinants that organize and regulate its functions and stages. So this study came to present full image about the legal supervision on the work of Islamic Banks.

This study contains an introductory chapter, three main chapters, indexes and conclusion.

In the introduction of this study; I spoke about its reasons and objectives, the previous studies in this topic, plan and methodology.

In the introductory chapter; I explained the concept of the Islamic Banks, their origin, importance, the characteristics that distinguish them from other banks, the objectives and functions, the difficulties they face, the drawbacks, and success factors.

In the first chapter; I explained the concept of the legal supervision, its nomenclature, arbitrator, importance, juristic and legal adaptation.

While in the second chapter I had conversed in it about the contents of the legal supervision, and workers regulations.

And in the third chapter, I spoke about the role of the legal supervision, and independence, and the compulsory of its decisions, and the difficulties which faced it, and its advantages, and its drawbacks.

And I offered through the supplement four models for the regulations and laws of the legal supervision on the work of Islamic Banks.

And at the end of the study I presented the most important results and recommendations.

Asking God to help me.